

خطب امير المومنين عم يوم الفطر فقال عم

الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله
الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الدنيا والاخرة وهو
الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الغفور الرحيم
كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك
انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من
نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات
السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح
اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله
لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها
العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما
تجن البحار وما توارى عنه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من
ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون
والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده
ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات
ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه
اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة
ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال
الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء
وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين

بسم الله العظیم ... القوی السلطان ... کان حلیس ... وحجر ... الشمس

ومشهاب ... ولکل داء ... وماء ... فی عین العاین ... خلق الله

... ثم ارجع البصر کرتین ینقلب الیک

البصر خاسئا وهو حسیر ... بسم الله ... سوره فاتحه ... اعیذ فلان من ... بکلمات الله

التامات من شر ما خلق وذرء وبرء ومن کل عین ناظرة واذن سامعة و لسان ناطق

ان ربی علی صراط مستقیم ومن شر الشیطان وعمل الشیطان ...

... کر چون فرزند مریض شود ...

... طفل ... برآید ... بر آسمان ...

ودر سجده بگوید اللهم ربنا انت اعطیته وانت وهبته لی اللهم اجعل هبتک

الیوم جدیدة انک قادر مقتدر ... بر سر مریض باید ...

بسم الله وبالله ومن الله والی الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

خلیل الله موسی کلیم الله نوح نجی الله عیسی روح الله محمد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

من ... بسم الله وبالله ... من الله ... فلان من ... الا الله

الا کل ... واعیذ بکلمات الله التامات کلها التی ... علیه انه هو التواب

الرحیم ... باذن الله عز وجل لا اله الا الله

... الخلق والامر تبارک الله رب العالمین ... بعد از آن آیة الکرسی ... معوذتین و قل هو الله احد ... بخوان

اللهم اشفنی بشفائک وداونی بدوائک وعافنی من بلائک فانی عبدک وابن عبدک

... یا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل ما فی من داء شفاء

... وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنین

ولا یزید الظالمین الا خسارا ... حرز ... تربت امام حسین ... بقصد شفا ...

... اللهم رب هذه التربة المبارکة الطیبة الطاهرة ورب النور

الذی انزل فیه ورب الجسد الذی سکن فیه ورب الملائکة الموکلین به

صل علی محمد واجعل هذا الطین لی امانا من کل خوف وشفاء من کل داء وسقم

انک علی کل شیء قدیر اللهم رب هذه التربة المبارکة ورب الوصی الذی

وارثه صل علی محمد وآل محمد واجعل هذا الطین لی شفاء من کل داء وامانا

من کل خوف وعزا من کل ذل وعافیة من کل سوء وغنی من کل فقر ...

روز ... روز ... غسل کند ... زوال ... زیر آسمان درآید ... که با او ... باکیزه

باشد پس با کمال خضوع چهار رکعت نماز کند ... از قرآن ... بخواند

وچون فارغ شود ... از ... وطرف ... خود را

بر ... بگوید یا واحد یا ماجد یا کریم یا حنان یا قریب یا مجیب یا ارحم الراحمین

صل علی محمد وآل محمد واکشف ما بی من ضر ومعرة والبسنی العافیة فی الدنیا والآخرة

وامنن علی بتمام النعمة واذهب ما بی فانه قد آذانی ... از برای ...

اللهم ... علی ... واعوذ بک من فورة الحریق یا ام ملدم

ان کنت آمنت بالله فلا تاکلی اللحم ولا تشربی الدم ولا تفوری من الفم وانتقلی

الی من یزعم ان مع الله الها آخر فانی اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له

وان محمدا عبده ورسوله صلی الله علیه وآله

برای دفع تب بر شش پاره کاغذ باید نوشت در اول بسم الله الرحمن الرحیم لا تخف انک انت
الاعلى و در دوم بسم الله الرحمن الرحیم لا تخف نجوت من القوم الظالمین و در سیم بسم الله الرحمن الرحیم
الا له الخلق والامر تبارک الله رب العالمین دعای القوه که صاحب القوه باید دو رکعت
نماز کند و بعد از آن دو دست خود را بر روی خود کند از روح محمد و آل محمد استشفاع کند سوره حمد را سه بار بگوید
بسم الله اخرج علیک یا وجع من عین انس او من عین جن اخرج علیک بالذی
اتخذ ابراهیم خلیلا وکلم موسی تکلیما وخلق عیسی من روح القدس لما هدأت
وطفئت کما طفئت نار ابراهیم باذن الله تعالی این دعا را سه بار بر صاحب سل باید خواند
یا الله یا الله یا الله یا رب الارباب ویا مسبب الاسباب ویا اله الالهة ویا مالک
الملوک ویا جبار السموات والارض اشفنی وعافنی من داء هذا فانی عبدک
وابن عبدک اتقلب فی قبضتک وناصیتی بیدک از برای دفع وسواس باید نوشت
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله در دستر کرد نوشت بر موضع درد ببندد
اعوذ بالله الذی سکن له ما فی البر والبحر وما فی السموات وما فی الارض
وهو السمیع العلیم در دشقیقه این دعا را بخوانند ولو ان قرآنا سیرت به الجبال
او قطعت به الارض او کلم به الموتی بل لله الامر جمیعا تکاد السموات یتفطرن
منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا وجعلنا من بین ایدیهم سدا
ومن خلفهم سدا فاغشیناهم فهم لا یبصرون ویا ارض ابلعی ماءک
ویا سماء اقلعی وغیض الماء وقضی الامر واستوت علی الجودی وقیل بعدا
للقوم الظالمین وصاحب درد چشم باید دو رکعت نماز کند و در هر رکعتی یکبار فاتحه و سه بار
قل یا ایها الکافرون و یکبار وعنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو ویعلم ما فی البر
والبحر وما تسقط من ورقة الا یعلمها ولا حبة فی ظلمات الارض ولا رطب
ولا یابس الا فی کتاب مبین و بعد از آن ... آیة الکرسی را بخواند

لو انزلنا هذا القرآن علی جبل لرأیته خاشعا متصدعا من خشیة الله وتلک الامثال نضربها للناس لعلهم یتفکرون هو الله الذی لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة هو الرحمن الرحیم هو الله الذی لا اله الا هو الملک القدوس السلام المؤمن المهیمن العزیز الجبار المتکبر سبحان الله عما یشرکون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنی یسبح له ما فی السموات والارض

حبس بول باید نوشت

ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عیونا فالتقی الماء علی امر قد قدر وحملناه علی ذات الواح ودسر تجری باعیننا جزاء لمن کان کفر

اولم یر الذین کفروا ان السموات والارض کانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء کل شیء حی

ویسألونک عن الجبال فقل ینسفها ربی نسفا فیذرها قاعا صفصفا لا تری فیها عوجا ولا امتا

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائکة رسلا اولی اجنحة مثنی وثلاث ورباع



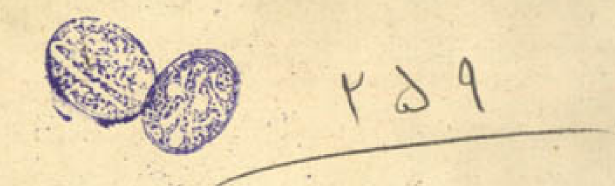
رب يسر

هو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
خير خلقه محمد وآله الأخيار الأطهار
أما بعد فيقول العبد الخاطئ الخادم لمذهب
الجعفري والشرع المحمدي محمد جعفر القزويني
عفى الله عن ذنبه الماضي والآتي هذه رسالة
مفردة في بيان حجية المظنة وجواز الاعتماد
عليها في إثبات الأحكام الشرعية قد حررتها
على طريق التفكر والدقة بفهم القصور مع كثرة
الاشتغال وبلبال البال واختلال الحال
مع ابتلاء الطاعون الأعظم الذي كان
في عراق العرب والعجم سنة ست
وأربعين بعد المائتين والألف الهجرة النبوية

بدل القاصر



وتفرق الدارسين من البلدان إلى الصحاري والأ
جبال جعلتها تذكرة لنفسي وللطالبين من أهل
الفضل والكمال وذخيرة مرجوة في يوم المآل
وسألنا للإخوان المشتغلين إذا اعترضوا على شيء
طغى القلم وزلت به القدم عفوه فإنه من صفات
الله كما قال ع تخلقوا بأخلاق الله وبالله سبحانه
وبه التوفيق والهداية في جميع الأحوال عليه
توكلت وإليه المصير والمآل أصل في بيان
حجية الظن وعدمها وفيه أقوال قول بالجواز مطلقا
وقول بعدمه مطلقا وقول بالتفصيل بين حجية الظنون
المخصوصة وعدمها في الظنون المطلقة واعلم أن مسائل
أكثر النفع في جميع المسائل الأصولية سيما في مسائل
الفقهية ولا بد لنا فيها من ذكر بعض المسائل الأصولية
كالأخبار والاستقراء والقياسات والشهرة والإ
جماع المنقول وغير ذلك إلا الإجماع المحقق والمحصل
فإنه يفيد القطع وهو لا ربط له في مقامنا هذا فتنقيح
المناط وتحقيق المرام في هذا المقام لذوي الأفهام
يقتضي رسم ستة وعشر مقاما

أصل

في بيان نقل الأقوال في حجية الظن وعدمها

في بيان تعداد المطالب والمقامات

في بيان اقسام الظن

المقام الاول في بيان كيفية الظن واقسامها و
مداركها واعلم انه لا شك ولا شبهة في ورود حكم من
الاحكام الشرعية على المجتهد اي الجامع للشرائط لا يخ اما من
اما ان يكون من جملة الضروريات والبديهيات فهذا
القسم لا كلام في حجيتها ولا حاجة فيها الى الاجتهاد وعلم
المجتهد بها ليس فقها بل لا يسمى بهذا العالم في العرف
فقيها لعدم احتياجها الى الدليل الشرعي بل هو نفس
دليل على المجتهد والعامي وفي ذلك جميع الناس سواء
وذلك كوجوب الصلوة والزكوة والخمس ونحوها واما
ان يكون من النظريات فهي ايضا لا يخ عن اقسام اربعة
الاول انه يحصل للمجتهد اي الجامع للشرائط بعد استفراغ الوسع
وبذل جهده العلم والقطع في الاحكام الفرعية والثاني
انه يحصل له الظن المعتبر في الشرع الانور الثالث يحصل له
الشك في الاحكام والرابع يحصل له الوهم اذا عرفت
ذلك فاعلم انه لا شك ولا شبهة في حجية قسم الاول كما لا
ريب في عدم حجية الثالث والرابع واما النزاع في القسم
الثاني واما حجية الاول فمن وجوه عديدة الاول
الفروق والبداهة واطباق كل الفرق شاهد عدل

في اقسام العلم

والثاني

والثاني الوجدان والذوق السليم والطبع المستقيم
حاكم بحجية العلم مطلقا والثالث انه لو لم يكن العلم حجة
لما لزم التكليف بالاتفاق فيلزم تكليف الناس وبعض اللوازم
ان يكون الجهل حجة ويترك العمل بالمجهول وهو باطل بالضرورة بالبديهة
مع انه من شرائط الاجتهاد العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
انه في اصل الاصيل وفرع ما فرع الظن المعتبر بالدليل
وبقي ما بقي في حجيت الاصل والرابع انه لو لم يكن
العلم حجة لزم الدور او التسلسل بطلان وكلاهما باطل
بالاتفاق كل الفريقين واما حجية الاخبار
المتواترات القطعيات والاحاد المفيدة للظن كلها
دالة على حجيته نحو قوله تع اي احكم ما لا تعلمون
فيها الخ وفي دليل ضعيف اخر قوله تع وهلك من
هلك من حيث لا يعلم وغير ذلك من الاخبار كثيرة
الدالة على المراد وان دل من الايات المتعددة دالة
على المراد نحو قوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون ومنها قوله تع ولا تقف ما
ليس لك به علم ومنها قوله تع وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وغير ذلك من الايات الكثيرة

كثيرة في القرآن وليس المقام في ذكرها واما حجية مطلق الظن فهو ايضا من وجوه عديدة كما سيجيء ذكر ادلته مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم بان تحقيق هذا المقام الاصحاب الاتفاق على كلية الكبرى يعني ان كل ما قام دليل القطعي من العقل والنقل على اعتباره في الشريعة وهو حجة لنا ومن هذا القبيل في شريعتنا كثيرة منها نحو قولهم افعال المسلمين محمول على الصحة ومنها اليد امارة للملكية ومنها الفراش امارة الحاق الولد على الوالد صاحب الفراش وغير ذلك يحصل منهم الظن لا العلم لاحتمال خلاف فيها في الواقع ولا يحصل منهم العلم ومع ذلك حجة لنا قطعا لاقامة البينة على حجية هذا الظن وانما النزاع بين الاصوليين رحمهم الله في مقامنا هذا هو في الصغرى بمعنى ان حجية الظن اي مطلقه من اخبار الاحاد والاستقراء والقياس الطريق اولى حجة ام لا وبعضهم يقولون باعتباره في الشريعة للدليل القطعي العقلي والنقلي على اعتباره وبعضهم ينكرونه لانكارهم اعتبار الدليل العقلي والنقلي ثم يحصل لك ان النزاع الاصوليين في حجية الظن في الصغرى لا في الكبرى لاتفاقهم على ذلك فافهم

واما

الثاني اعني

في بيان حجية بعض الظنون

في بيان تحرير محل النزاع في الظن بين الصغرى والكبرى

واما الثالث اعني حجية الشك فاعلم انه لا شك في عدم حجيته وذلك من وجوه عديدة الاول الاصل والثاني الاجماع العلماء كافة والثالث عدم حجيته واتفاق العلماء والرابع قوة العاقلة حاكمة بعدم حجيته والخامس العقل حاكم على ذلك لانه اذا لم يقم دليل على اعتباره لا عقلا ولا نقلا وهو ليس بحجة فان قلت ان المجتهد حكم في حالة ان شك في الصلوة بين الثلث والاربعة على الاربعة عند بعض ذلك انه حجة ومعتبر في الشرع قلت ان ذلك ليس لاجل ان الشك حجة وعلة لذلك الحكم بل العلة شيء آخر وهو الخبر او الاجماع او الشهرة او غيرها واما الرابع اعني حجية الوهم فهو ايضا لا ريب في عدم حجيته للدليل المذكور في القسم الثالث مضافا الى الاولوية بالنسبة الى الشك

المقام الثاني في بيان تحرير محل النزاع فيها ولا بد من ذكر جهات خمس حتى ينكشف حقيقته كما هو في هذا المقام الجهة الاولى في بيان تعرض انواع الظن واقسامه واعلم انا تتبعنا واستقرينا في الاحكام الفرعية ووجدناه على اقسام منها الاول ظن نقطع بحجيته واعتباره بالخصوص

والدليل على بيان عدم اعتبار الشك

في بيان عدم اعتبار الوهم

في بيان تحرير محل النزاع في المسألة

في الشرع كالخبر المتواتر وظواهر الكتاب والظنون التي حصلت
من نحو افعال المسلمين المحمول على الصحة واليد كما في الملكية
والفراش اذا تردد الحاق الولد الى الوالد وغير ذلك كلها ظنون
تقطع على اعتبارها ولا تكون نزاع فيها كما مر والثاني ظن
تقطع لعدم اعتبارها بالخصوص في الشرع كالظنون الحاصلة
من القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحو ذلك
لا يكون حجة اجماعا محققا ومحصلا ومنقولا واطباق
العقلاء خلفا وسلفا شاهد على ذلك والثالث ظن
شك في اعتباره في الشرع وجودا والرابع ظن شك
اعتباره في الشرع عدما والخامس ظن شك في اعتباره
وجودا وعدما بحيث تساوى الطرفان ولا مرجح بينهما كالخبر
الواحد والاجماع المنقول ونحوهما اذا عرفت ذلك
فاعلم انه لا شك ولا شبهة في عدم نزاعهم في القسمين
الاولين وانما النزاع الاصوليين في الثلثة الاخيرة
فذهب جمع الى اعتبارها بالخصوص [illegible] العام وذهب الاخرون
الى عدمه والحق هو الاول كما سنحرر ادلته تفصيلا ان شاء
الله الجهة الثانية في بيان ان نزاعهم هل هو
في المظنون او الظن او الظان والمراد بالظان ما هو
يجب ان يكون مجتهدا مطلقا ام لا بل يصح ظن المتجزى

والعامي

والعامي لنفسه ولعباده امر كل من كان ظانا هل يجب العمل
لظانه ام لا والمظنون لغير متعلق الظن اي شخص يجب
ان يكون اصوليا او فرعيا ولا بد ان يكون ذلك مسئلة
كلامية او الموضوعات المستنبطة او غيرها والظن عبارة
عن نفس الكتاب والسنة والاجماع والعقل والنزاع
في حجية الظن وعدمها من اي الجهات لا شك ان الثالث ليس
محل النزاع بل هو [illegible] الاصحاب الجهة الثالثة
في بيان ان النزاع في جواز العمل بالظن مقابل من قال
بحرمته بل هو في تحصيل الظن في الاحكام او الموضوعات
او في جعل المظنون حكم الله في حقه وحق مقلده او العمل
بالمظنون مطلقا والحق الاول والثالث ليس محل النزاع
بل النزاع عندهم في الثاني واما وجه اخراج قسم الاول ظاهر
واما الثالث لعدم وجوب ارتكاب المجتهد لظنه في بعض
الاحكام الفرعية الا ترى ان الفقيه اذا ظن بان السورة
ليست واجبة في الصلوة ومع ذلك ارتكب بالسورة
ما دام عمره باقيا لاجل الاحتياط الجهة الرابعة
في ان النزاع في الظن ما هو الظن الشخصي من حيث انه ظن
ام لاجل انه خبر بمعنى ان الظن الحاصل من الخبر [illegible]

داخل في تحرير محل النزاع ام لا بل لا بد ان نذكر تحرير جميع
هذا المقام وبعبارة اخرى من قال بحجية الظن قال ليس بحجية مطلق الظن
بحجية خبر الواحد مثلاً ام لا فاعلم ان النسبة بينهما عموم
من وجه رب خبر لا يفيد الظن للفقيه ورب ظن حصل
له من غير جهة الخبر ورب خبر تحصل له الظن وعمل الفقيه
في صورة الاجتماع ليس من جهة الخبر بل من جهة انه ظن
ولذلك افترقوا بين المسئلتين ويجعلون حجية الخبر عنوانا
آخر الجهة الخامسة في ان النزاع ثمرة في الصور
بمعنى ان باب العلم بل هو منفتح في الاحكام ام منسد
وبعضهم ذهب الى الاول كالاخباريين وذهب جماعة
الى الثاني وهو مذهب اكثر الاصوليين واما القائلون
بالاول فهم ثلثة فرق فرقة ذهبت بالانفتاح بالنسبة الى
اكثر الاحكام والوقايع لكن لا باعتبار الوسط التي كانت
مقطوعة الاعتبار وان كان لنفس الحكم مظنونا وهم
الاخباريون وفرقة ذهبت بالانفتاح بالنسبة الى الكل بالواسطة
ولا ينحصر الوسط بالاخبار بل يقولون بحجية ظواهر الكتاب
وغيرها من الظنون المخصوصة وهذا مذهب بعض المجتهدين
وفرقة قالوا بالانفتاح في اكثر الوقايع بنحو الاجماع او الاخبار
المتواترة في خصوص كل الواقعة او اكثرها فاقفة واذا لم يمكن في بعضها

في بيان ان باب العلم هل هو منسد او منفتح

اي بالانفتاح

مفتوحا

مفتوحا فنحن المخيرون كما ذهب اليه المرتضى واما من قال
بالانسداد فلا مفر له من العمل بالظن لان تحصيل العلم في
الاحكام مستلزم لتكليف ما لا يطاق وهو قبيح من الحكيم
الا انه عز وجل لا يقول بذلك والعمل بالبرائة يلزم الخروج
من الدين والعمل بالاحتياط يلزم العسر الشديد الباعث
لاختلال النظم والاقتصار بالمعلومات وعدم التكليف بما
سوى البقية فاسد لاستلزام المخالفة القطعية بالتفصيل
ذلك بحيث ان الله تعالى يتنفي للفقيه العمل بظنه ومن
قال بالانفتاح وهم جماعة يعملون بعلمهم في اكثر موارد الا
حكام ويعملون بالظن في بعض المسائل التي لا علم فيها نظرا
لعدم جواز ترجيح المرجوح على الراجح فلو عمل بخلاف مظنونه
يعمل بالمرجوح وهو قبيح وعدم جواز التسوية بين الراجح
والمرجوح ايضا وعلم من ذلك الفرق فيما بين الظن المطلق
وظن الخاص المقام الثالث في بيان ثمرة النزاع
بين القولين والثمرة بينهما كثيرة منها اللوازم المترتبة
وهو ترتب الاثار كالقضاء في العبادات والمعاملات
والعقود والايقاعات فمن قال بحجية الظن المطلق
يترتب اثره ويعمل بهذا الظن ومن قال بعدم حجيته لم يترتب
اثره ولم يعمل ومنها القائلون بالانسداد وحجية الظن لا التقليد

في بيان ثمرة النزاع ... عند حجية الظن المطلق والخاص

تحصيل العلم مهما امكن بخلاف القائلون بالظن الخاص
فانه لو انفتح باب العلم بناءً على الظن المطلق لا يجوز العمل
بغير العلم بخلاف الظن الخاص نحو خبر الواحد لو فتح لنا باب
العلم مثلاً لوصول الى حضرت الامام عليه السلام وامكن لنا السؤال
من الامام عليه السلام بناءً على الاول لا بد لنا من السؤال عن الامام عليه السلام
ولا يجوز العمل بخبر الواحد المسئول في حضور الامام عليه السلام وبناءً
على الثاني يجوز العمل بهذا الخبر من غير السؤال عن الامام عليه السلام
مع امكانه ومنها يلزم على القائلون بالظن المطلق الاعتبار
بالظن المشكوك الاعتبار لانهم القائلون بالانسداد
والبقاء والتكليف ولئن لم يعمل بهذا الظن لزم ترجيح
المرجوح على الراجح وجواز التسوية بين الراجح والمرجوح
وكلاهما قبيح عقلاً ولزم الرجوع الى البرائة فيه خروج عن
الدين ولزم الرجوع الى الاحتياط وهو عسر شديد وهو
منفي عقلاً وشرعاً وغير ذلك من المحذورات كما تقرر في محله
تفصيلاً ان شاء الله ولا يلزم هذه المحذورات على القائلون
بالظن المخصوص لانهم لا يعتبرون شيئاً من الظن ما لم يقم
الدليل على اعتباره ومنها يلزم على القائلون بالظن المطلق
بانه لا يعمل بالظن الحاصل في المسائل الاصولية كالظن
الحاصل من الخبر على حجية الشهرة لانهم لا يجوزون العمل بالظن

في المسائل الاصولية

القائلون

اي الظن المطلق

اي القائلون بالظن الخاص

في المسائل الاصولية ويلزم القائلون بالظن الخاص من الوجوب العمل
بهذا الخبر لانه ظني ولا بد لنا ان نعمل بهذا القطع و[illegible] الظن
في المسائل الاصولية ليس حجة في كلا الفريقين ولكن قال القائلون
بالظن المطلق لا يحصل منه ولا انه لا يحرز الا الظن ومع ان الظن لا يغني عن الحق
في المسئلة الاصولية وقال الآخرون ان دلالة الخبر على حجية
الشهرة معتبرة ولعلية هذا الخبر ومنها يحصل الثمرة في التعارض
اي تعارض بين الكتاب والخبر ومن قال بحجية مطلقاً قال
بحجية الظن المخصوص والكتاب قطعية الصدور والخبر ظنية
واذا تعارض القطعي والظني فالاول مرجح اي من حجية [illegible]
ومن قال بحجية الظن خاصاً اي من لا بد من الرجوع بالمرجحات
الخارجية لقطعيتهما في الدلالة ولا مرجح لاحدهما على الآخر
في البين فتدبر

المقام الرابع

في بيان تأسيس الاصل
الاصل فيما لو فرضنا فقد ادلة الاجتهادية [illegible]
بان لنا حاكمين بتكليف ووضعي نحو [illegible]
والجزئية وغيرها في اوان الامر بين الجواز العمل بالظن وعدمه
ولكن شككنا في جواز الشرع وحرمته فالاصل عدم جواز العمل
الا بالقطع واصالة البرائة عن تكليف الذي [illegible] وهو العقاب بمتمسكنا
بذلك لو جاء امر فهوا فاستبعنا وتفحصنا واستقر بناء وجوب

نحو الجواز والحرمة والوجوب وغيرها من الاحكام الخمسة

شرعي مرتب ولظن بانه وجب والاصل لنفي العمل بالظن والاعلم
بعد الفحص الزائد نعم اذا شككنا في وجوب السورة في الصلوة
فتفحصنا ولم نجد حصل لنا الظن بانه ليس بواجب والاصل عدم
وجوبها لاصالة عدم لزوم الفحص الزائد وذلك لم يمكن تحصيل العلم
والا لتحقق تكليف الغير ... بالفحص حتى يحصل العلم وفي صورة عدم
امكان العلم وبدوران الامر بين المتباينات العمل بالاصل والا
في الليس مجرى الاستصحاب بالاتفاق ولا حاجة الى اصل البرائة
عن مقتضي العمل بالتخيير فان قلت اصالة البرائة بالنسبة الى
حضور من وجوب السورة معارض باصالة براءة الذمة عن
الفحص الزائد قلت اصالة براءة الاولى مزيل والثانية مزال
فان قلت انتم قاعدة المزيلية والمزالية انما تجري في الاستصحاب
لا في اصالة البرائة قلت لا اختصاص ذلك بذلك بل هو
جارية في كل دليلين وردا على الاخر ويمكن تاسيس الاصل بوجه اخر
وهو انا لو فرضنا للمجتهد كان له باب العلم في اكثر المواضع
منسدا وح لا يمكن له ان يعمل بالاحتياط للزوم العسر والحرج
وايضا لا يمكن اجراء اصالة البراءة لخروج عن الدين فلابد له
ان يعمل بالظن على هذا الفرض وح اذا عمل المجتهد في اكثر مسائله
بظنه وقلده المقلدون فيه ذلك وان آخر الفتح له باب العلم

في اكثر المسائل

في اكثر المسائل ووقع لبعض المسائل منسدا او بمقتضى الاستصحاب
لزوم العمل بالظن هنا واذا اثبت لزوم العمل بالظن وجوازه
هنا اثبت في المقام باجماع المركب لانه من قال به حجية الظن
هنا قال بحجيته في مقام اخر ومن قال بعدمه هنا قال بعدمه
في صورة اخرى فان قلت شرط الاستصحاب بقاء الموضوع
وهو مرتفع قطعا فكيف يتمسك بالاستصحاب لان الموضوع
هو الانسداد وانما هو في اكثر المسائل واذا انفتح باب العلم
في الاغلب والانسداد في بعض اخر فاذا ارتفع العلة فكيف يتمسك
بالاستصحاب قلت الانسداد وكان علة للحدوث لا علة
للبقاء حتى يلزم من ارتفاع الانسداد وثبوت الانفتاح جواز
العمل بالظن فان قلت لم لا يكون دليل البقاء هو الانسداد
فقد ارتفع ويلزم من ارتفاعه ارتفاع جواز العمل بالظن
قلت وذلك انما يتم لو قلنا بان علة البقاء امر آخر ولكنا
نقول يكفي لنا علة البقاء وهو علته الى وقت يتيقن ان لنا
اثر لا يرتفع قطعا الا ورود الدليل الوارد ونحوه ما في التغير بالكلية
فانه اذا زال المتغير قبل نفسه او بتصفيق الرياح او طرح
جسم طيب الرياح فح نشك في ارتفاع النجاسة وعدمها فالاصل
البقاء او بقاء النجاسة الى ان يقع ويمكن الجواب عن هذا الاشكال

بالقلب وبيان ذلك انا نقول صورة الانفتاح في اغلب مواضع
الاحكام الشرعية نعمل بالعلم بمقتضاه وفي صورة الانسداد في بعض
الاحكام نعمل بالاحتياط لعدم العسر والحرج واذا اثبتنا الحكم
فيما نثبت في صورة العكس بالاجماع المركب فتم وتمسك
بعض بتأسيس الاصل بوجه آخر وهو انا نقطع بان لنا منسد باب
العلم اولا ثم انفتح الباب لبعض المسائل ثانيا وحيث انك
في انفتاح الظن وعدمه في صورة الانسداد لا اصل البقاء ان
استصحاب هذا الظن وفيه ان هذا الاصل لمعنة منقلب لا ثبت
سابقا قضاء بالمرزوم العمل بهذا الظن المشكوك فيه قبل الفحص
او بعده والاول باطل بالاتفاق لانهم لا يجوزون العمل بالظن
قبل الفحص وهذا متفق عليه بينهم وان كان بعد الفحص فصار
الشك وشك في اي حادث فلا يجري هذا الاصل وهذا وجه ما شتهم
المصالح العمل بالظن واما الدليل الدال على اصالة حرمة
العمل بالظن فمن وجوه عديدة الاولى قاعدة الاشتغال
نقول ان الشريعة باقية ومعه احكام من الله تعالى اي غير
والمستثنيين الموجودين في زمانه صلى الله عليه وآله من الوجوب والحرمة
والاستحباب والاباحة والكراهة وليقة لا شك وان شبهة في
المعدومين من زمن الخطاب مشتركون مع اي غيرهم في الاحكام

(للمجتهد)

(دليل اصالة حرمة العمل بالظن — حجية)

الاشتراك

الاشتراك لما ثبت في مقام اصالة الاشتراك المعدومين مع
الحاضرين في الاحكام المنزلة من الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله الا ما خرج (النبي صلى الله عليه وآله)
التخصيص لبعض الاحكام وذلك من وجوه الاول الاتفاق من العلماء
على الاشتراك والثاني الشهرة بين الاصحاب سلفا وخلفا
على ذلك فلا ينكره احد من الاصحاب والثالث الاخبار المروية
عن قوله عليه السلام حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام
الى يوم القيامة وغير ذلك من الاخبار التي العلم بصدورها المتواتر (بدل)
والاستفاضة عن المعصوم والرابع الاجماع المحقق المحصل
والخامس القوة العاقلة اي كما مر في ذلك واعلم ان الاحكام
بحسب التتبع والاستقراء لا يخرج عن اقسام ثلثة اما ان يكون الامر
دائرا بين الوجوب وغير الحرام او دائرا بين الحرام
وغير الواجب او دائرا بين الوجوب والحرام ففي المقام
الاول الاتيان بالفعل للاحتياط والثاني الاجتناب عن الحرام
للاحتياط والثالث من تحصيل الظن وان حصل لنا بالوجوب
فنقتضي العمل بالوجوب وان حصل الظن بالحرمة فنقتضي الاجتناب
عن الحرمة ثم اعلم علمنا بهذا الظن ليس من اجل انه ظن بل انه
عمل بالتخيير والحاصل ان كان الظن حجة لنا فهاهنا العمل به
لا بالظن من حيث انه ظن وان لم يحصل لنا الظن بالطرفين

ثم لا بد لنا ان يراعى جانب الحرمة لانها قدر المتيقن ولا يخفى وفي
المنفردة او يلزم طلب المنفعة وذلك ترجيح داخلي لا بد من مراعاتها
ولذلك عرفت انه يمكن القطع بالاشتغال لتحصيل القطع بالامتثال
ذلك الا لحصول الاحتياط وذلك بيان الاحتياط بالنسبة
الى العبادات واما بالنسبة الى المعاملات فلا يمكن الاحتياط
بل لا بد لنا التوقف والسكوت عن الافتاء فان قلت
انه الاحتياط كما لا يمكن في المعاملات لا يمكن في العبادات ايضا
واما عدم امكان الاحتياط في العبادات فلان الفقهاء
شرطوا العلم بالوجه فيها والقصد بها والمفروض الانسداد
فكيف يمكن لنا العلم به فلا يمكن الاحتياط ايضا واما في المعاملات
فلاصل امرنا دائر بين المحذورين اى بين الوجوب والحرمة
وبعض من الفقهاء قال بوجوب الافتاء ومنهم قال بحرمة
الافتاء فح امرنا دائر بين المحذورين فكيف يمكن لنا الاحتياط
والجواب عن الاول بان الاحتياط لم يحصل لنا ادلة قطعية
ولنا دليل قطعي على عدم لزوم العلم بالوجه والقصد وذلك
من وجهين الاول لفهم العرف اذ لو اتى العبد بشيء وعلم
بانه محبوب للمولى مع انه لا يعلم الوجوب والاستحباب ولا القصد
كان ممتثلا ومثابا لاجل ذلك الاتيان والثاني انه العلم

بالوجه

بالوجه شرط في العبادات ولكنه ممنوع لعدم تمكن العلم بالوجه
اذ المراد من الوجه هو الوجه الظاهري الثابت بالدليل
ولا ريب في ان وجه الظاهر حاصل لنا لاجل الاحتياط كما قرر في محله
والجواب عن الثاني بان الترجيح يكون من جانب السكوت
لانه ان افتى المفتي يحتمل ارتكاب المحرم من احدهما لا محالة
وثانيهما لاجل المفتي به واما في السكوت فلا يكون ضرر الا من
جهة واحدة فافهم والثاني من جملة ادلة الدالة على حجية مطلق
بالظن هو الاستصحاب وبيان ذلك انه لا شك ولا شبهة
بانا مكلفون بتكاليف الشرعية من وجوب الصلوة والصوم
والزكوة والخمس والحج وغير ذلك من الواجبات التكليفية
والوضعية فاذا اتينا بها بالظن بها لا شك انه ارتفع الامر
اليها فالاصل البقاء الى ان يعلم بقاء الوجوب فيها اى انه
لا ارتفاع لعدم ارتفاع التكليف بالنسبة الى الاجزاء فان
قلت لكن الاستصحاب انما كان بالنسبة الى الاجزاء و
الشرائط المعلومة فقد ارتفع التكليف بالنسبة اليها قطعا
لاتياننا بها في الصلوة وان كان بالنسبة الى الاجزاء والشرائط
المشكوكة فالتكليف بها في هذا الامر مشكوك
لجريان الاستصحاب في هذا المقام لاجل اشتغال الموضوع قلنا

الدليل الثاني في بيان حجية مطلق الظن بالاستصحاب

او لاستصحاب التكليف بالنسبة الى الاجزاء والشرائط المعلومة
وثانيا ولكن شككنا في شرطيتها ولكنه مرتبط باجزاء المعلومة في
الى تحقق لابد الاتيان بالامور لارتباط اجزاء المعلومة
بغير المعلومة فهذا تقرير الاستصحاب بالنسبة الى العبادات
واما بالنسبة الى المعاملات فيمكن اجراء الاستصحاب فيها بعد
ملاحظة اجتماع موارد كثيرة ولكنه لم يمكن اجراؤه في كل واحد
لكنه انا نقطع لوجود الحرام فيها فاذا احترزنا عن البعض نشك
في ارتفاع التكليف بالنسبة الى الباقي فالاصل البقاء ويمكن
التمسك بالاستصحاب بوجه آخر وهو مشتمل على العبادات
والمعاملات انه لبعض الاحكام بلغ الينا وجوبه وبعض منها
بلغ حرمته فاذا اتياننا بالبعض واحترازنا عن بعض الاخر
نشك في ارتفاع التكليف بالنسبة الى الباقي والاصل البقاء
فان قلت هذا معارض لاستصحاب صحة الصلوة
وبيان ذلك انه اذا دخلت في الصلوة كانت صلوتك
صحيحة وعدم اتيانك في السورة التي ظننت بعدم وجوبها نشك
في ان الصلوة الصحيحة ارتفعت ام لا فالاصل البقاء اي
صحة حاله ان لقيد مضافا الى الاستصحاب عدم الجزئية وعدم
الشرطية مزيل ومزال والمزيل مقدم على المزال فانهم قد مر

والثا

والثالث القاعدة المقدمية وقول ان المقدمة
على ما حققنا في مقامها على قسمين احدها مقدمة وجودية
كالذهاب المستطيع مع القافلة الاولى للحج فلو افرض فوت
هذا الوقت ولم يذهب معهم وفرطها بحيث لا يمكن الوصول
اليه الا وصول الا دون المقدمة لعاقبت على تركه في المقدمة
عند تركها قطعا وجزما وثانيها مقدمة احتياطية كالاتيان
الصلوة باربع جهات عند اشتباه القبلة فلو اوقع
الصلوة بالجهات الثلاث دون الاربع اثم قطعا
ويعاقب جزما فلا بد لنا من اتيانها كما امر به لنا
القطع باتيان ذي المقدمة في تكليفنا بالصلوة مع الاتيان
بالاجزاء والشرائط معلوم اجمالا فلو لم ياتي المكلف بسورة
في الصلوة صار مخذولا بالاثم والعقاب فان قلت ان هذا
مقام تاسيس اصالة حرمة العمل بالظن مطلقا وهذه
القاعدة لا تفيد الحرمة الا في صورة العلم بالتكليف على الاجمال
فلو فرضنا اشتبه الامر في وجوب شيء دون علم الاجمال فيها بالتكليف
بالتكليف فلا تجري فيها شيء من هذه الثلاثة لعدم القطع
بالاشتغال ولا القطع بالامر قلت انما ذكرت مسلم لكن
اجماع المركب قائم بذلك ومن قال بحرمة العمل بالظن في

في بيان من ادلة الثالثة على حرمة العمل بالظن

في تلك المواضع قال فيها يعلم ومن لم يقل ذلك لم يقل به كذلك

الرابع القاعدة النفي الضرر دال على المطلوب

بيان ذلك ان العمل بالظن يحتمل فيه الضرر وكل ما يحتمل الضرر
يجب الاجتناب عنه فيجب الاجتناب عن العمل بالظن كوجوب
السورة في الصلوة فلو ظننا بعدم وجوبها فيها فلم اوفق بها
يحتمل بذلك الضرر وكل ما يحتمل الضرر فيجب الاجتناب عنه
اتيانها فيها للاحتياط فان قلت نمنع الكبرى بانا لا نسلم
كلية ما يحتمل الضرر يجب قلنا العقل القاطع وطريقة العقلاء
واخبار الدالة على لزوم الاحتياط يدل على ذلك الا ترى
اذا قال قائل وانت عالم بانه ليس لصادق في القول
وهو يقول بان الماء المعين الموجود في الظرف مسموم
وانت متوهم لوقوع السم فيه لاجتنبته قطعا فان قلت
بناء العقلاء في هذا الصورة عدم الاجتناب كما ترى
ان العقلاء لا يفرون برا وبحرا ويجلسون في سفينة
مع احتمال هلاكة النفس وكذا يجلسون تحت الجدار والا
شجار مع احتمال هدمها عليه قلت الاحتمال لا بد عدم
امكان التحرز عنه لا يجتنبون عنها فلو فرضنا لاحد الامكان
الى امكان التحرز عنهما مثل ان يمكن له بدخول الجنة فلا محالة يجتنب

اذ السمون

ومن جملة ما يدل على حرمة العمل بالظن قاعدة نفي الضرر

اذ السمون فيهما قوالا فلا يعم فيها ولا غير ذلك من الضرر وكذلك
ما نحن فيه فان قلت كما ان حجية الظن واعتباره يحتمل الضرر
فيجب الاجتناب كذلك الاقتفاء بالاحتياط يحتمل الضرر اذ نعتقد لاجل
وجوب اتيان السورة مع الظن بعدم وجوبها وان اتينا
بها كذلك تشريع وبدعة لانه ادخال في الشريعة ما لا يعلم انه منها
قلت ذلك مسلم لكنه احتمال الضرر في حجية الظن اشد لانه
عند حجيته يحتمل الضرر في الاجتناب من العمل معا كما في الاحتياط
فان الضرر المحتمل فيه انما هو من جهة الاقتفاء والاخر جهة العمل
تعارض الضررين لكنه عدم احتمال الضرر من جهة العمل في
القول بالاحتياط ترجح للاحتياط والخامس تمسك
باصالة حرمة العمل بالظن لقاعدة اصالة البراءة بيان ذلك
انا لو فرضنا الانسداد في اغلب المسائل والافتاء في
بعض المسائل فلو قلنا بحجية الظن فيجب علينا الفحص
بتحصيل الظن اتفاقا ولو قلنا بعدمها فلا يجب الفحص في
ذلك في وجوب الفحص وعدمه فالاصل اصالة البراءة
يقتضي عدمه اذ ذلك شك في التكليف فانت تعلم بان الشك
في التكليف مرجعه البرائة بالاتفاق والسادس
الشهرة بين القدماء على حرمة العمل بالظن حيث قال الا العمل

الخامس اصالة ... العمل بالظن

السادس الشهرة بين القدماء على حرمة العمل بالظن

جواب ابن قبة

ان العمل بالظن مستلزم لتحليل ما حرم الله وتحريم ما حلل
الله ونقضه يلزم تحسين القبيح او بالعكس ولا شك ولا شبهة
بان ذلك قبيح عقلاً وشرعاً والجواب عن ذلك من وجوه
ان المقام مقام تأسيس الاصل في اصالة حرمة العمل
بالظن وذلك المحذورات ليس اصلاً ولا تدل على المراد بالثبات
والثاني النقض بالقطعيات لانها مجملة بما هو جهل المركب
المخالف للواقع فمقتضى الاستدلال عدم اعتباره مع انه حجة
بالاتفاق والثالث النقض بالتعبديات الواردة في المحصور
نحو قاعدة الفراش يدل على الحاق الولد بالوالد ظناً
فالبدو وهو دال على الملكية وغيرهما مما مر سابقاً والرابع
سلمنا قبح العمل بالظن من هذه الجهة لكنه يمكن ان يكون العمل
به من باب التخاكم بحسب الميتة فهو وان قبيحاً لكنه يجب كالاكل عند
الضرورة وح لا يمكن لنا تحصيل العلم فجعل الشارع حجية هذا
الظن لاجل الاضطرار والجواب عنه ان ذلك كثير لا يكون المقام
مقام ذكره واما بعد الاجماع فانه على حرمة العمل بالظن
في الاصول الاصلية القطعية ولم ينكره احد من العلماء ولهم منقول
بان الاصل حرمة العمل بالظن لكنهم تمسكوا بحجيته بدليل الوارد
وليطرح الكلام فاضل القمي في مبحث الاجتهاد والتقليد الخ

الاصل

بان الاصل جواز العمل بالظن سلمنا عدم لكنه الاجماع محققاً لكن
ظهور الاجماع ثابت جداً وهو مرجح لعدم اذا لم يثبت حجية
الظن وعدمه ولم يدل الدليل على احدهما واما الكلام في
الآيات وهي على اقسام منها ما يدل على حرمة
العمل بالظن وحرمة اعتباره ومنها ما يدل على حرمة العمل
بغير العلم ومنها ما يدل على حرمة العمل بالتقليد اما الاول
فلقوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا وان الظن
لا يغني من الحق شيئا واورده في المطلبين
الاول يدل على حرمة العمل بالظن وهو حكم تكليفي وذلك
يعلم من صدر الآية والثاني في عدم حجيته وعدم اعتباره وهو
حكم وضعي وذلك استفاد من ذيل الرواية وهو قوله تعالى
وان الظن لا يغني من الحق شيئا فان المستفاد منه
عدم افادة الظن فلو كان الظن حجة لكان مستغنيا واستفاد
من ذلك عدم اعتبار جميع افراده اذ اللام للجنس حقيقة
ويفيد اللام بدلالة الالتزام على العموم ولو لم نسلم ذلك ايضا
فلا اقل يدل على العموم الحكمي كقوله تعالى في جواب السؤال عن
بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا اذ لو لم يفد العموم لكان
مجملاً او كان منافياً للامتنان ومنافياً لحكمة الحكيم

الظن

بدلالة التزام منه

في الوجه الثاني فلقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وأيضاً قوله تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
ووجه ذلك يدل على حرمة العمل بغير العلم فيكون العمل بالظن حراماً
فإن قلت أن قوله تعالى ولا تقف الخ لا يدل على حرمة العمل بالظن
مع عدم التمكن من العلم بل يدل على حرمة العمل بالظن مع عدم التمكن
من العلم بل يدل على حرمة العمل بالظن مع التمكن من العلم
لأن ذلك خطاب على الشريعة وغالب أحوال البشر ... وأما حال
العلم والتمكن منه العلم فلذا نهى الله عنه تعالى عن العمل بالظن وهو
لا ينافي اعتبار الظن عند عدم تمكن العلم أيضاً قلنا هذا الكلام
بالنسبة إلى الآية من دون ملاحظة سائر الآيات الواردة
وأما الثالث فلقوله تعالى إنا وجدنا آباءنا على
أمة وإنا على آثارهم مقتدون وذلك دال على حرمة
التقليد في الأصول العقائد بل مطلق التقليد سواء كان في أصول
أم فروع وأيضاً يدل بالالتزام على حرمة العمل بالظن بغير العلم
فكان النهي عن التقليد بالآباء والأمهات لأجل العمل بغير العلم
واعلم أنه لا بد للقائل بكون الدليل على حجية شيء من جهات ثلاثة
الأول السند والثاني اعتباره والثالث عدم معارضته
وإلا فلا يكون حجة وقد بينا قسماً وذلك من وجوه الأول في الدلالة
بأن الآية الشريفة وإن كانت قطعية السند إلا أنها ظنية الدلالة

بل لا يجوز
الدلالة

فلا يجوز التمسك بها في هذا المقام لأنها ظنية من وجوه وإن عدم
وضع اعتبار وعدم اعتبار المنة بما من الآيات المذكورة في التقييد
إلا الظن والظن في المسألة الأصولية ليست حجة والثالث
أن غاية ما يستفاد من الآيات المنع عن العمل بالظن في الأصول
العقائد والرابع بأن المراد من الظن هنا الشك والتردد
لا معناه الظاهر المتعارف والخامس منع العمل بالظن
وهو مخصوص الفتوى والشهادة وأما التاسع
فما من الكثيرة الواردة من الأئمة الطاهرة
ومنها قول أبي الحسن موسى ع إذا جاءكم ما تعلمون
فقولوا به وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها وأهوى
بيده إلى فيه ومنها ما رواه في الوسائل عن الشيخ
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد قال رسول الله ص إياكم والظن فإن الظن
أكذب الكذب ومنها خبر مفضل بن عمر قال سمعت
أبا عبد الله ع يقول من شك أو ظن فأقام
على أحدهما فقد أحبط عمله إن حجة الله هي الحجة الواضحة
ويدل على ذلك خبر أبي عبيدة وخبر مفضل بن زيد وخبر
عبيدة السلماني وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وخبر موسى بن بكر

وخبر سعيد بن صدقة وغير ذلك من الاخبار وهي كثيرة لا مجال
لذكرها في هذا المقام سيما مع الاطلاع بها لطا غفوت العظم
وان لم يحصل القطع بكل واحد من الاخبار على حرمة العمل
بالظن ولكن نقطع من مجموعها حرمة العمل بالظن فان
قلت كل من الاخبار المذكورة آحاد فكيف يتمسك بها على
حرمة العمل بالظن قلت يحصل من ملاحظة المجموع او المجموع من حيث المجموع
حصول القطع لصدور البعض عن الامام عم فصار قطعيا
صدورا وهو حجة بالاجماع ولو تنزلنا عن القطع فلا اقل
من الظن لصدور بعضها عن الامام عم وهو ثابت الحجية
لما في هذا المقام فتبه

المقام الخامس في بيان حجية ظواهر الكتاب وعدمها

تنزيل المسئلة خلافية بين الاصحاب وفيه اقوال الاول قول
بحجية الكتاب وجواز العمل به مطلقا وقول بحجية
بحسب الظاهر انه من باب العمل بالظنون المخصوصة لا من [illegible]
انه الكتاب [illegible] كما هو مذهب جماعة من الاصوليين
قول بحجية من باب الظنون المطلقة نفي العمل بالكتاب
ليس من باب العمل به بل من جهة العمل بالظن وهو من
افراد الظن وهو مذهب الفاضل القمي رح وبعض من الاصوليين

دال الاخبار

في بيان حجية ظواهر الكتاب

وهو مذهب اكثر الاصوليين رح

وقول

قول بعدم حجيته مطلقا وهو مذهب الاخباريين حيث قالوا
ان كل القرآن يختص به اهل البيت ولا يجوز لاحد حكم منه
الا من دلالة الاخبار على بيانه ومحجيته قول الاول
وجه الاول ان الكتاب قطعي دلالة وصدورا او كل
ما هو كذلك فهو حجة لنا فينتج ان الكتاب حجة لنا اما الصغرى
من جهة الصدور فمعلومة بالاجماع والقوة العاقلة والسيرة
العقلية والسيرة العقلية دال على صدوره عن الحكيم [illegible]
ولا يوجد من ينكره احد من العلماء واما الصغرى من جهة
الدلالة القطعية فلان الفطرة قاضية بان الله بعث الرسول
وانزل اليه الكتاب بان قومه مشتملا على اوامر ونواه
ودلائل لمعرفته وقصصا ووعدا ووعيدا وكلها خطاب
عام لكل المكلفين والغائبين والمعدومين وحيث ان كان
كذلك فيكون ما يظهر من ظواهر الكتاب مراد الله تعالى جدا
وقطعا اذ لو لم يكن كذلك لزم التكلم بما له ظاهر وارادة
خلافه من غير نصب قرينة وهو قبيح عقلا فضلا عن الحكيم
على الاطلاق وهو قبيح على الله تعالى فيكون الظاهر مراد الله تعالى
وارادته واما الكبرى فبديهية والجواب عن ذلك
الاولى نمنع عمومية الخطاب وشموله للغائبين والمعدومين

ولكن للفقير لوجه الاول للاقتصار

شامل للجميع الناس

في بيان الكبرى

ما لكنا في سمتنا عمومية الخطاب على الحاضرين والغائبين والمعدومين
لكن نقول لا ريب ان ظواهر الكتاب ليس مما يظهر في كل زمان
وفي كل احد والا يلزم تعدد الاحكام مع ان الاحكام في حق
واحد كقوله حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى
يوم القيمة وفيه ان المراد من ظواهر الكتاب هو ما يظهر في زمان
النبي وكشف في عصرنا هذا فيكفي لنا في اثبات
الظهور العرفي بوجه اخر وهو انه اذا ظهر لنا من الكتاب
في زماننا ولا يبعد في اثبات انه كذا ظاهر في زمان النزول
لاصالة عدم النقل واصالة التطابق العرفين واصالة [illegible] به
اجزاء الزمان وبضميمة اصالة عدم القرينة دال على ذلك
فاعلم ان الحق الحقيق اللائق بالتحقيق بين الاقوال هو الثاني
وذلك من وجوه الاول الاخبار المتواترة الدالة
على جواز العمل والاستدلال به ولزوم التمسك به كخبر
خبر الثقلين وهو ثابت بالتواتر بالخصوص ويحتمل ان يكون
الثقلين بالفتح [illegible] الا عن الفقر المجرور ويحتمل ان يكون
مكسورا حتى يكون مفعولا للتارك اني تارك فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي ما ان تمسكتم بهما
لن تضلوا ابدا ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض

وارادة اللفظ اكثر من واحد

بدل الوقوع

وذلك كثير الاول على

الثاني

الثاني الاخبار العلاجية الواردة عن المعصوم عليه السلام كقوله
خذ ما وافق الكتاب وجه الاستدلال ان لو لم يكن
الكتاب حجة كيف يأمر عليه السلام عند تعارض الاخبار بالعرض على الكتاب
وذلك دال على حجيته والثالث خبر ابن الزبعرى حيث استفهم
عن المعصوم عليه السلام من قوله تعالى وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم ان عيسى بن مريم وامه ايضا من المعبودين
فهما يقتضي الآية حصب جهنم فقال عليه السلام في جوابه وما
جهلك بلسان قومك اما تعرف ان ما لما لا يعلم
وذلك صريح في المطلوب ولا يحتاج لنا الاستدلال بذلك
والرابع رواية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وآله حيث سئل عن
بعض اصحابه بعد السفر الذي كانوا يقصرون الصلاة مع كونهم
آمنين بان لنا امن كيف يقع القصر مع ان الامر
بالقصر في صورة الخوف وعدم الامن نحو قوله تعالى فقصروا
اذا خفتم وذلك مشروط بالخوف فقال صلى الله عليه وآله في جوابه
هذه رخصة الله والخامس الخبر الذي دل على المطلوب هو من
سئل عنه عليه السلام وقال عثرت فانقطع ظفري وجعلت عليه
المرارة فكيف الوضوء فقال عليه السلام تعرف هذا واشباهه
من قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

والمراد بكلمة [illegible] هو ما يفهم اهل اللسان منه [illegible]

اي للعاقل وغير ما للعقول

وان دس ما ذكره امير المؤمنين ع في خطبة المذكورة في
نهج البلاغة قال فيها فالصلوة على نبيه الذي ارسله الى الخلق
ليكون للعالمين نذيرا وانزل عليه القرآن ليكون بلاغا
هاديا ورحمة بشيرا كالقرآن امر زاجر وصامت ناطق حجة الله
على خلقه اخذ عليهم ميثاقه لا آخره وذكره [illegible] وان لم
سئل عن النبي ص او احد من الائمة ع [illegible] كنت ادخل
الى الخلوة للتخلي وفي جار مغنية تغني وتنزع مكثت هنا
كلما سمعت صوتها وكان فعلي كذا فقال ع انه حرام
فقال ما ذهبت للاستماع بل للتخلي فاتفق كذا او سمعتها
فقال ع اما سمعت قوله تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال
ان [illegible] كان هذه الآية لم اسمعها اذني ووجه الاستدلال
انه ع استدل بحرمة الاستماع على الآية التي [illegible] وذلك
دال على حجية الكتاب والثاني من جملة ادلة الدالة
على حجية ظواهر الكتاب هو استدلال الائمة ع في مسائل
الكتاب ولم ينكرهم واستدلالهم بالكتاب كثيرة في ابواب
الفقه وغيره كتمسكهم بقوله تعالى فاجعل على كل [illegible]
جزء لاطلاق الجزء على العشر وكتمسكهم بقوله تعالى لها سبعة ابواب

الاستماع

لكل

لكل باب منهم جزء مقسوم لاطلاق الجزء على السبع وكتمسكهم
بان الله تعالى [illegible] بل عالم بالعرضيات ام لا وقال بقوله تعالى
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وامثال
ذلك التمسك كثيرة فلا يعد من ان يحصى وبعضها [illegible]
في الدليل الاول والثالث ان الفقهاء العاملة
وجبلية اهل العقول مفطورة على حجية الكتاب ومن [illegible]
عندهم لا يعترضوا عليه ويقبحون [illegible] العارف ويفهمون
اهل العرف بان الكتاب نزل من الله تعالى وبعث الى
رسوله لاجل ذلك والرابع اجماع المسلمين
سلفا وخلفا قديما وحديثا على حجيته ولم ينكر حجيته احد
والخامس تمسكنا بحجية ظواهر الكتاب بالبرهان
القاطع بيان ذلك ان ظواهر الكتاب [illegible]
[illegible] وكل ما هو حجة [illegible] كان حجة للجميع واما
واما الصغرى فلان [illegible] كانوا مخاطبين وجبلية
العقول معلوم لنا بان الخطاب [illegible] واردة خلاف الظاهر
قبيح من غير نصب قرينة قبيح عقلا فان قلت لعل في زمان
النزول كان لهم قرينة على خلاف الظاهر وهي مختفية لنا
وكيف نتمسك بالحجية مطلقا قلت انه مدفوع باصالة عدم

في جواب السؤال

حجية الكتاب

[illegible] العقلي

خلاف الظاهر

والصدور

في بيان حجية ظواهر الكتاب

عدم القرينة وإلا لم يلزم تطابق الزمانين وتقدم الأحكام و
غيرهما من المحذورات وبهذا يكتفي في المقام ومقام ذكرناه ما
الكبرى فلأدلة الاشتراك المقررة في مقاصد الاشتراك ثابت
بالإجماع والأخبار وغيرهما دال على كلية الكبرى وأما النتيجة
فبعد تمامية المقدمتين حصلت النتيجة بالملازمة واعلم أن تمت
جميع هذه الأدلة المذكورة لهو ظاهر وفيه لم يدل على حجية الكتاب
لكن من مجموع الأدلة المذكورة يحكم ويقطع بحجيته فافهم
وأما تمسك الأخباريون لعدم حجية ظواهر
الكتاب بوجوه الأول الأخبار الدالة على حرمة التفسير
بالرأي فلو كان ظواهر الكتاب حجة فلزم التفسير بالرأي
وروى العامة عن النبي صلعم من فسر القرآن برأيه
فأصاب الحق فقد أخطأ وفيه أن المراد بحرمة

ومن جملتهم المحقق الطبرسي

التفسير كما ذكره جماعة من المحققين كشف المراد من اللفظ
المشكل ولا شك ولا شبهة بأنه لا يجوز الحكم بالمراد من ألفاظ
المشترك والمجمل في القرآن بالرأي وبمجرد الاستحسان
العقلا من دون نقل صحيح عن الأئمة ودليل معتبر فلا منافاة
بين المنع عن التفسير بالرأي وجواز العمل بالظواهر ودفعه إلى
أن المراد منه المجمل والمشترك في القرآن هو ترك متابعته
بالرأي

اللفظ

في بيان أن علم القرآن عند النبي والأئمة عليهم السلام

اللفظ بحسب متفاهم العرف واللغات والثاني
الأخبار الدالة على حصر علم القرآن عند النبي والأئمة عليهم السلام
كما رواه الكليني عن قتادة إنما يعلم القرآن من خوطب به
وفيه أولا أن معناه من خوطب عام وهو يشمل جميع
الحاضرين في مجلس الخطاب والموجودين في زمانه كانوا مخاطبين به
ولا يختص بهم وثانيا أنا لا ندعي علمية القرآن بل ندعي
ظواهره حجية وثالثا لعل المراد منه العلم بجميع القرآن
لا بعضه والثالث ومنه رواية المذكورة في الروضة
وهي نحو هذا واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن
يأخذ أحد من خلق الله في دينه ولا رأي ولا مقاييس قد أنزل
الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن و
لعلم القرآن أهلا إلا أن قال وهم أهل الذكر الذين أمر الله
هذه الأمة بسؤالهم وفيه أنه ظاهر بل صريح في أن المراد
علم جميع القرآن لا بعضه في فهم فتدبر والثالث أن
القرآن وقع فيه التحريف والتغيير والتبديل فكيف يمكن التمسك
به مع جهلنا بمواضع التحريف ومقداره قلنا أولا نمنع
وثانيا لا نمنع التحريف بل هو مخالف لصريح الآية الكريمة كقوله
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون الآية

في بيان بطلان العمل بظواهر القرآن

منه

وثانياً سلمنا ذلك ولكن ذلك في بيان فضائل النبي
والائمة عليهم السلام لا في بيان عدم حجية ظواهر القرآن بل هو حجة لمن
كان له العلم بظواهره والحاصل ان هذا المقصد من الواضحات
لا يحتاج الى البيان والدليل بل غير مناسب المقام لتساهل
في بيان حجية الخبر في بيان حجية الظن الحاصل منه
وهو ينقسم على اقسام ستة الاول خبر متواتر لفظاً
والثانية خبر متواتر معناً والثالثة متواتر معناً ولفظاً
والرابعة خبر مقطوع لفظاً لحصول القرائن القطعية
والخامسة خبر مقطوع معناً لاجل القرائن الصادرة و
السادسة خبر مقطوع لفظاً ومعناً لاجل القرائن القطعية
والسابعة خبر مظنون صدوراً او معناً ودلالة
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاربعة منها خارج عن محل
النزاع وليس المقام مقام ذكرها لانها حجة بالاتفاق
الفريقين لقطعيتها وعلميتها وهي حجة في الاختلاف في
حجيتها على المذهبين بل على كل المذاهب والا لزم المحذور
وهو تعطيل الاحكام واثنين منها الخامسة اعني الاول والرابعة
خارج عن محل النزاع لانها داخلان في القسم الخامس وقد عرف

متعلقاً في

في بيان حجية الخبر وفي تعداد اقسام الخبر

وهي القسم الثاني والثالث والخامس والسادس

في بيان تحرير محل النزاع

دليل حجيتها

ودليل حجيتها فيتحقق تحرير محل النزاع في القسم الاخير ثم اعلم
ان الاخبار التي في ايدينا في هذا الزمان الذي نحن فيه اعلم
ولينفع ان الاخبار التي المدونة في كتب الاخبار وجزناه
على اقسام خمسة الاول ان احصل علمنا بالخبر لاجل
انها قطعية سنداً ودلالة وهو لازم مذهب ابن ادريس
قده كما مر سابقاً والثانية علمنا بها لاجل انها ظنية
سنداً وظنية دلالة وهو مذهب المرتضى ره والثالثة
ان علمنا بها لاجل الشهود وان شهود دائم العدل الى او زيد
كالمحمدين الثلث في تكون العمل بها في باب بهادون هم
على صدورها عن ائمة الاطهار عليهم السلام وهو صريح كلام الشيخ
العاملي في وسائله ولينفع ليظهر من كلام الشيخ يوسف في
الحدائق والرابعة ان العمل بها لحصول الظنون المطلقة
كما ذهب اليه الفاضل القمي ره وبعض من الاصوليين والخامسة
الخامسة العمل بها لحصول الظنون المخصوصة الاقوى
آية النفر والنبأ والاخبار دليل على حجيتها بخصوصها وانواع
ذلك فاعلم لا بد لنا ان نبين طريقة ادلتهم ووجوه
تمسكهم واجوبتهم في كل واحد من الوجوه الخمسة والحق
ان حجيتها من باب الظنون المخصوصة

لا غيرها وادارة ذيها كل الاحتمالات الاربعة الاول فمستوعب ل
الخاتمة بالجفار العقلية والادلة القطعية واما وجه قول
الاول فلما مر واما وجه قول متمسكهم لقول الثاني فمن وجوه
الاول لا شك ولا شبهة في ان ذكر الاخبار في كتب الاربعة
وجمعهم وتصحيحهم وترجيحهم لا بد فيها فائدة عظيمة كما قال
الخصم بها اما له فائدة وكل ما هو فائدة لا بد لها عموم مع بجميع
العلماء لا ان بجميع الناس وينتج من المقدمتين ان العمل بهذه
الاخبار والا يلزم لغوية عملهم بجميع الاخبار والثاني ان بعضهم
ادعى الاجماع على قطعية اعتبار هذه الاخبار والثالث عملهم بهذه الا
خبار المدونة في كتب الاربعة عن باب القطع بصدورها [illegible] رتبة
عن ائمة الاطهار وعلى ان الاخبار كما يفهم ذلك من جماعة من الاخباريين
واما الجواب عن ذلك من وجوه الاول بمنع الاجماع والثاني
بها قياس والثالث ان الفائدة لا تدل على قطعيتها صدورا
غاية ما في الباب يفهم من هذين المقدمتين الظن مع [illegible] على ظن
اختلال النظم وتعطيل الاحكام وجعل الجاعلين ووضع الواضعين
وبعد الزمانين ولاخفاء القرائن الخفية وغير ذلك من الامور
المانعة عن قطعية الحكم في الاحكام الثاني انهم صرحوا ان ما
في كتب الاربعة صحيح لغيره ليس بضعيف والله اعلم لكن الصحيح في اللغة

هو

هو المطابق للواقع وهو اعتبار الحكم في الواقع ومعنى ذلك
هو قطعية الاخبار من صدورها عن ائمة الاطهار ع والجواب
عن ذلك انه غاية ما يحصل لنا الظن بانها صادرة عن ائمة ع
والثالث من جملة متمسكهم لقول الثاني ان المولى الاسمى الخاص من
ان خلفاء القائم صلوات الله وسلامه عليه عرض كتاب الكافي على
صاحب زماننا القائم عليه السلام وقال ع هذا كاف لشيعتنا
وجه الاستدلال انه لو لم يكن الاخبار صادرا عنهم ع كما قال
هذا كاف صح هنا لفهم قطعية صدور الاخبار من جنابهم ع
ويدل على ذلك ايضا تقرير المعصوم ع على ذلك وعدم [illegible]
والظن دال على قطعيتها ان قطعية ما في كتب الاربعة عن الائمة
والجواب عن ذلك من وجوه الاول هذا امر موقوف على حجية خبر الواحد
وهو محل المنع والثاني غاية ما يفهم منه حجية الكافي لتقرير
المعصوم ع لا انها يحصل لنا قطعية صدور الاخبار عنهم ع
والثالث ان غاية ما يحصل لنا الظن لا القطع بصدورها
عنهم ع لكثرة الاخبار وجعل الجاعلين ووضع الواضعين
واشتفاء القرائن وانسداد باب العلم كما يدل على قطعيتها
عنهم ع واما وجه قول الثالث فهو منحصر لوجها الواحد
وهو التعبدية لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين

بان ذلك بان من شهادة الشاهدين العادلين او بين
كشهادة المخبرين الثلث يحصل لنا القطع بصدور الاخبار
عن ائمة الاطهار سيما مع ملاحظة عمل الشاهدين وتصحيحهم وتقريرهم
بان الاخبار المدونة في كتب الاربعة صحيحة فرحم علمنا بذلك
من باب التعبد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين وغير ذلك
من الاخبار والآيات يدل ان لا اعتبار ولا اعتماد بالشهادة
بالمعنى اللغوي في هذا المقام وهو في اللغة اخبار عن الجزم
جزما وقطعا من حيث الصدور وما نحن فيه ليس كذلك لانا
نمنع الشهادة بمعنى اللغوي فانه في العرف لا يصدق انها
شهادة ويصح صحة السلب عن ذلك وهو علامة المجاز بل
لا يصدق في العرف انها من باب الاخبار لا من باب الشهادة
والثاني هذا موقوف على حجية قبول قول الشهادة في العلمي
وهو في محل المنع كما ذهب اليه اكثر الاصحاب والثالث
ذلك تمام على مذهب قولك اذا كان الاخبار في صورة الاجماع
او اقطاع شهادة الصدوق [illegible] مع ان الاكثر الاخبار [illegible]
من الشيخ وهو خبر واحد والا ليس كذلك بل اغلب الاخبار ليس
ليس التطابق بينهما والرابع هذا ثابت على حجية الشهادة
ما عندها في الاحكام وانا نمنع اعتبار الشهادة فيها كما

والجواب عن ذلك بوجوه الاول

معتبر

معتبر في الموضوعات لا في الاحكام واما وجه قول الرابع
يظهر في جواب وجه قول الخامس واما وجه قول السادس
فمن وجوه الاول وهو يتحقق بمطالب ثلث المطلب الاولى
لا شك ولا شبهة بان اجماع المسلمين قائم على اعتبار خبر
الواحد العادل ويعملون المجتهد اذا خبر المخبر الواحد العادل
ولم يتحسسوا ولم ينكروا وبنائهم وطريقتهم على الاخذ
والعمل بذلك الخبر المطلب الثانية لا شك ولا ريب فيها
بان في زمن الرسول والائمة ع يعملون بخبر الواحد ولا يحصل
لهم العلم والقطع لان اغلب الناس في اغلب المسائل
لا يقع لهم بالمتواتر وبالخبر الواحد العادل المحفوف بالقرائن
القطعية حتى في زمن المعصوم فيه وفي بلد المعصوم ع لبلد
المدينة فضلا عن الغائبين والمبعدين عن بلاده ع كالهند
وغيره المطلب الثالثة لا ريب ولا شبهة بان الحكم الثابت
لهم وللحاضرين في زمن الخطاب بخبر المحفوف بالقرائن
القطعية المطلب الرابعة اذا ثبت هذه المطالب
الثلاثة لا شك فيه ان عملهم بخبر الواحد غير محفوف
بالقرائن جائز لهم او حجة لهم واما لنا ع حجية خبر الواحد
العادل اما لاجل الاجماع او التقرير المعصوم ع وعدم ردعهم

بل لا يحصل

او الشهرة ومع التقديرات حيث المسلّم بالاتفاق وانّ اللازم
ان لا يكون الخبر الواحد حجّة ولزم العسر الشديد وتكليف ما لا يطاق
وهما منتفيان في الشرع بتقرير المعصوم ع وعدم ردعهم عن ذلك
العمل المطلب الخاصّ انّه اذا ثبت ذلك في ذلك الزمان
فثبت في زماننا بقاعدة الاشتراك وبادلّة الاشتراك ووجوب
يجري في كلّ الاحكام في الموضوعات وان قلت بانّ بهذا الدليل
لا يتمّ المطلوب الّا بضمّ القياس وهو ممنوع لانّ زماننا
مع زمان المعصوم ع فرق وكيف القياس قلت انّ الفارق
ينحصر بصور اربعة الاولى فرق لاختلاف الاشخاص وهذا
لا يجري في الدليل والثانية فرق لاختلاف الزمانين والثالثة
فرق بينهما لاجل قلّة الوسائط وكثرتها بمعنى انّ الوسائط في
زماننا كثيرة بخلاف زمن الخطاب فانّ الوسائط كانت قليلة في
هذا الزمان والرابعة الفارق بينهما هو التقرير المعصوم
وعدم ردعهم ع مع اطلاعهم ع عمل الاصحاب على الخبر الواحد
واما الجواب عن احتمال الاول فمن وجوه الاول انّ اختلاف
الاشخاص لا يصير اختلافا للحكم بل للواقع حكم واحد واما
ما رأيت بانّ لزيد حكمان وفي الحضر حكم وفي السفر حكم آخر
وذلك اختلاف في الموضوع لا في الحكم واما الجواب

رابع الفرق بين

عن فرق

عن فرق الثانية بانّه لو سلّم لاختلاف الزمانين لا يوجب للفرق وادلّ الدليل
ذلك لقوله ع حلال محمّد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم
القيمة ولقوله ع حكمي على الاولين والآخرين على السواء وغيرهما من
الاخبار وهي كثيرة لا تعدّ ولا تحصى واما عن الثالثة فبانّ الكتب
بالاعيان بانّ الاصحاب في زمن السابق يعملون بالاخبار التي
يكون فيه وسائط كثيرة مع علمهم بذلك ليس لاجل قلّة الوسائط
وكثرتها بل يعملون بالخبر مطلقا سواء كان الوسائط قليلا او كثيرا
واما الجواب عن الرابعة فمن وجوه الاول علم الامام ع يقتضي
صدور الاخبار لا ينفع للعامل بالخبر الواحد فانّه ظانّ بالصدور
ويحتمل عنده عدم الصدور ومع ذلك كما اذا قرّر الامام المعصوم ع
على العمل بتلك الاخبار غير جائز ما لم يقطع بصدوره للزوم الاغراء
بالجهل اذ العامل بخبر الواحد ح لا يلتفت بتقرير الامام ع
ويعمل بالاخبار بزعم انّ الظنّ بالصدور كاف في الحجيّة فلا بدّ
من ان يكون تقرير الامام ع ايّاهم العمل بخبر الواحد ولو كان ظنّا
بيان انّ التقرير بجواز العمل بخبر الواحد ولو افاد الظنّ
لئلا يلزم الاغراء بالجهل والثاني انّ الاخبار الجعليّة
كثيرة في زمانهم ع فكيف يطمئن النفس بصحّة صدورها جميعا
والثالث لو تمّ ذلك لم يكن التقرير نافعا فانّ الاجماع في كلامه

والثاني من جملة الوجوه على حجية الاخبار من باب الظنون الخاصة
وهو انه لا شك ان النبي صلعم والائمة عليهم السلام ينصبون الولاة
في البلاد البعيدة لتبليغ الاحكام ولا ريب ان الاخبار الولاة
اخبار احاد ولم يكن كلها مفيدة للقطع بل اكثرها ظني الدلالة
وهذا دليل على جواز العمل بخبر الواحد الثقة فيهم وامثالهم

اثبات ذلك صح

المعاشيون فيه لدلالة الاشتراك كما قرره في محله والثالث
ارسال الرسل من النبي صلعم ومن الائمة عليهم السلام الى البلاد
الغائبة لاخذ الزكوة والخمس وتعليم المرسل اليهم اخبار
الواردة لهم بالتواتر من غير نكير اصلا وهو يدل على حجية خبر
الواحد والرابع ان اجماع العلماء على حجية تلك الاخبار
المودعة في الكتب المعروفة الآن بعضهم يعملون لكونها
قطعيا سندا ودلالة وذلك مذهب ابن قبة وبعضهم
لكونها قطعية سندا فقط كما هو مذهب المرتضى وبعضهم
لا لكونها من الظنون المخصوصة وهو مذهب بعض الاصوليين

المختار

وبعضهم لكونها من الظنون المطلقة وهو مذهب صاحب القوانين
فالكل متطبقون على العمل بخبر الواحد فجواز العمل فجواز العمل به
وذلك مما اجمع العلماء عليه من غير نكير الا ان جهات عملهم مختلفة

لما ثبت ان

لما ثبت ان الخامس انه خبر الواحد لو لم يكن حجة للزم عدم
الفائدة في نصب الولاة بالنسبة الى البلاد البعيدة وبطلانه ظاهر
ان اللازم باطل فالملزوم مثله فيكون عملهم بخبر الواحد قطعيا
كان ام غيره مفيدا فالسادس ان تتبع احوال الرجال بالنسبة الى من هو
في عصرنا يؤيد ما ذكرنا وان رسم تقرير المعصوم ع بالنسبة
الى كتاب الكافي الذي الفه الكليني ره في زمان الغيبة الصغرى في
بيان ذلك ان فرقة الناجية في زمان الكليني كانت قليلة
والكليني ره كان رئيسهم ومشهورا بينهم وهم يعملون بقوله
ومن المعلوم ضرورة ان نواب القائم كانوا ايضا موجودين
عنده عج ويأخذون منه عج احكامهم وبيان مصالح امورهم
ومع ذلك لم ينبههم الامام عج على العمل بخبر الكافي وذلك
دليل على رضا الامام عج على العمل بخبر الواحد الذي كان في الكافي
ويتعدى الى زماننا بادلة الاشتراك والسابع ان اصحاب
الائمة عليهم كانوا يلقون اخبارا بينهم حتى بلغ تأليفهم
اربعة آلاف او ستة آلاف ومن المعلوم انهم يعملون
ببعض تلك الاخبار ولا شك ان الكل لم يكن قطعيا
لهم والائمة عليهم قررهم على ذلك وهو دليل على حجية خبر الواحد
ان قيل لعل الاخبار التي في ايدينا اليوم غير الاخبار التي كان

الاصح يعملون بها قلنا ذلك مدفوع بعدم القول بالفصل والثامن
آية النبأ وتقرير الاستدلال بها على المدعى لوجهين الاول مفهوم
الشرط والثاني مفهوم الوصف اما الاول فبيانه قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ومفهومه ذلك يكون كذا
ان لم يجئكم فاسق فلا يجب التبين وهو يتصور في ذلك احتمالات
الاول لا يجيء الخبر لا فاسق ولا غيره والثاني ان لا يكون الخبر فاسق
فقط والثالث ان يجيء الخبر ولا يكون فاسقا بل هو عادل
والاولان خارجان عن محل النزاع ولا دخل لهما في المدعى واما
الثالث فهو نظرا الى مفهوم الموافقة اما مردود مطلقا او مقبول
مطلقا ولا يتصور فيه القبول عند التبين بقرينة مفهوم الموافقة
ولا شك ان الرد المطلق يستلزم الاسوئية خبر العادل من
خبر الفاسق وهو اللازم باطل فالملزوم مثله فيتعين القبول المطلق
وهو المطلوب فثبت حجية خبر الواحد اذ لا معنى للقبول الا الحجية
واما الثاني فبيانه ان مفهوم الآية الكريمة بحسب الوصف هو انه
ان جاءكم غير الفاسق او عادل بنبأ فلا تتبينوا او التردد
بين العدل وغير الفاسق مبني على ثبوت الواسطة بين العدل
فقط اما مردود مطلقا او مقبول مطلقا فثبت حجية خبر الواحد

بذلك

بتلك الآية الكريمة لوجهين على كل واحد لا ندري اعتبار مفهوم
المخالف في الشرط او الوصف مع المفهوم الموافق كما قلنا فتدبر
التاسع قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وجه الاستدلال ان هذه الآية تدل على وجوب
السؤال للامر به فلو لم يكن قول اهل الذكر مقبولا ومعتمدا
فلا معنى للامر بالسؤال وهو ظاهر ورد انه بهذه الآية تدل على وجوب
السؤال للامر به فلو لم يكن القول بالفصل بين الاشخاص
ان الآية تدل على كون حجية خبر الواحد عند السؤال والمقصود
حجيته مطلقا والثاني ان الآية تدل على كون المخبر طائفة خبرا للتعبد
باهل الذكر ولا يعرف به الا اهل العلم والقطع ولكن عدم القول بالفصل
متعرض ثبت المدعى والعاشر قوله تعالى والذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الآية
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
ووجه الاستدلال ان الله سبحانه هدد على الكتمان عن الهدى
ولا شك ان الاخبار الائمة من الهدى فيجب اظهاره واذا
وجب اظهاره فيجب على السامعين اتباعها لان اتباع الاخبار
اتباع الهدى وهو المطلوب الحادي عشر قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا

الأول

[illegible]

قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ودلالتها على وجوب
العمل بهذه الآية وجه الاستدلال انه ذلك يتوقف على امور
ثلثة الاولى ان المستفاد من الآية الكريمة وجوب
التفقه ولو كفائيا اذ لو كان عينيا لزم العسر والحرج
المنفيين شرعا وعقلا ووجه الاستفادة ان التهديد
المستفاد من كلمة لولا يدل على وجوب نفر والتفقه وهو
ظاهر والثاني وجوب العمل بها لكن التعليل المذكور
الثالث ان كلمة لعله هنا تدل على الفعلية فلا بد من ارتكاب
مجاز فيراد من التحذير الاثار المترتبة عليه من قبول الاخبار
المتفقهين والمنذرين والعمل على مقتضاها الرابع
ان الترجي في حق الله تعالى سبحانه غير صحيح لانه لا شك عنده في شيء
والترجي معناه الشك فيه ورجاء الله تعالى سبحانه عن ذلك
علوا كبيرا فلا بد من ان يكون المراد من الاخبار
عن الواقع مجازا وهو تحذير البعض وقد ارتكب صاحب
المعالم هنا شيئا اخر وهو انه يجب التحذير البعض من بعد
المجازات لانه على هذا يلزم الغاء ترتيب ما بعد لما قبلها
بان يكون غاية له واما ما ذكرنا فلا يلزم اللغوية بل يلزم
المجازية في كلمة لعل في معناها وهو الترجي اذا عرفت

انه اوجب التحذير عقيب الانذار العلو الذي لا قوام لهم الا بالتحقيق [illegible] بالانذار كما على الطائفة قومهم ع

ذلك

وذلك لما علم ان الفرقة تطلق على الثلثة كما تطلق على الرابعة
منها والطائفة تطلق على الاثنين بعضه بل على الواحد
وان الله تعالى اوجب الانذار على طائفة من كل
فرقة على العموم البدلي لا الاستغراقي والا يلزم العسر الشديد
المنفي شرعا ما مضى فالا انه لو اريد العموم الاستغراقي
يلزم تعليم العالم وهو لغو ولا شك ان الانذار مقدمة
للتحذير الذي اريد به الاثار المترتبة عليه من تكرر وقبول
قول المنذرين واذا علم وجوب مقدمة من عاقل وكلف
المقدمة يلزم منه وجوب ذيها على عكس مقدمة الواجب
فثبت ما ذكرنا وجوب العمل بخبر الطائفة وقد ذكرنا
ان الطائفة يطلق على الاثنين والواحد فيلزم منه حجية
خبر الواحد ويمكن الاستدلال بوجه اخر وهو ان المستفاد
من قوله تعالى لعلهم يحذرون جواز التحذير ويستفاد منه
وجوبه بالاجماع المركب وان قلت ان التفقه انما كان
في الفتاوى لا في الاخبار قلت التفقه في اللغة بمعنى الفهم فهو
هو الاعم وان قيل ان الانذار انما يتحقق في الواجب
والمحرم دون المستحب والمكروه مع ان المقصود حجية
خبر الواحد مطلقا قلنا نتعدى اليها بالاجماع المركب

فـ الثاني عشر انّ ههنا ثمانية امور ظنّية تحصل بها الظنون

القطع بحجيّة خبر الواحد الاوّل الاجماع المنقول بحد [illegible]

ادّعاه الشيخ ره الثاني الشهرة العظيمة الثالث الاخبار

الواردة في الباب والرابع بناء العقلاء في امورهم

على الاخبار حيث لو كتب كاتب بموت رجل يعملون

بمقتضاه خبره وكتبه ويتحمّلون منه كاساس التعزية

وبذل المال وغير ذلك في التعزية كما هو المتعارف

بين العقلاء الخامس تدوين كتب الرجال اذ لو لم يكن

الخبر الواحد حجّة فاي فائدة في تدوينهم وانّ [illegible]

تأليف الاصحاب ولو لم يكن الاخبار حجّة لما [illegible]

فائدة فيه وانّ [illegible] الائمة ع على الجمع فقد ذكروا

انّ مراتب الاصحاب متفاوتة متفاوت بحفظ الاخبار

فمن كان حافظاً للزائد كان زائداً في المرتبة والثامن

عدم تصنيف الامام ع كتاباً اذ لو لم يكن الاخبار الموثقة

معمولاً بها فلا بدّ للامام ع ان يصنّف كتاباً وهذه

ثمانية امور يحصل من كل واحد منها الظنّ بحجيّة خبر الواحد

ويحصل من المجموع القطع على حجيّته والذي ذكرناه من الادلّة

هو العمدة في الاستدلال والكلّ فاسد امّا الجواب

عن دليل

اعني اخبار التعادل والتراجيح

عن دليل الاوّل من اجماع المسلمين فهو انّ القدر المسلّم

من الاجماع على حجيّة خبر الواحد فيما كان باب العلم منسدّاً

وعدم التمكّن من تحصيل العلم وهذا القدر لا يثبت كون حجيّته

في باب الظنّ المطلق لا الخاص مع انّ النزاع في

حجيّته في صورة فتح باب العلم لا بعد الانسداد والمقصود

هو حجيّته في صورة الفتح وقيل انّ الاجماع على العمل بالخبر في باب [illegible]

مع التمكّن من تحصيل العلم او من الرجال والنسوان يأخذون

الاحكام من الصحابة مع تمكّنهم السؤال عنه ص كما ترى في زماننا

انّ الناس اذا كانوا في بلد ويكون المجتهد فيه يسألون

كثيراً من المسائل من المقلّدين وممّن يعلم قول ذلك المجتهد

مع تمكّنهم السؤال عن الامام ع بلا واسطة قلنا لمّا كان

باب العلم في زماننا منسدّاً في اكثر المسائل ولم يكن تحصيل

العلم قد ممكناً لكل احد بل لا يمكن الا من الواحد ولئن لم يمكن

تحصيل العلم في بعض المسائل عسر لكن بعيد لا حظر [illegible]

المكلّفين وكثرة المسائل الواردة عليهم ولو سألوا عن

المجتهد للزم العسر الشديد نظير ذلك في الشبهة المحصورة في

جهة وغير محصورة في اضرب مثل اكل مال الظالم [illegible]

فيه وذلك وان كان محصوراً من جهة لكن لا يستلزم امثال الاجتناب

عن مال غائب آخر وقد حققناه في اصل البراءة في مبحث
شبهة المحصورة وغيرها فلذلك شرع في زماننا العمل بالظن
واما في زمان الامام ع فلم يكن كذلك اذ لم يكن اكثر المسائل
منسدا فيه للناس فلذا لم يشرع لهم العمل بالظن فاذا
شرع في زماننا العمل بالظن لاجل لزوم العسر في زماننا
نتفوه لا بحجية خبر الواحد ولو كان باب العلم منفتحا
لانه شرع للعسر ولا يلزم ان يكون دليلا للكل فلو زال
العسر يكفي بحجية ما فيه نظير شرع القصر في الصلوة في السفر
للمشقة فلو فرض لمن لا يكون له مشقة كالسلطان
فانه يجب عليه ايضا القصر لان المشقة علة التشريع
والحدوث لا البقاء فاذا يكون حجية خبر الواحد في صورة
الانسداد من الظنون المطلقة وان قيل ان الاحكام
الغير العلمية وان كانت في زمان النبي ص اقل من العلمية
لكن مع ذلك لا يكفيه لهم التصديق في غير العلمية للزوم
العسر وان لم يلزم بالنسبة الى كل فرد فرد لكنه لم يجب العسر
في الهيئة التركيبية فثبت حجية الخبر في زمان النبي ص ايضا كما كانت
في صورة الانسداد لا الانفتاح او في صورة الانسداد القائلون
بالظنون المطلقة مع انه القائلين بحجية الخبر الواحد من باب الظن

الخاص

الخاص قلنا هو ما قام دليل قطعي على اعتباره بالخصوص فالغير
صار سببا لحجية ظن الخبر بالخصوص فيكون خبر الواحد حجة للحاضرين
لا للغائبين قلنا من باب ظن الخاص وان قيل انه
ما يلزم من الاجماع هو حجية خبر الواحد للحاضرين لا الغائبين
قلنا ادلة الاشتراك يثبت حجيته ايضا للغائبين وان
قيل بمنع كون ادلة الاشتراك علة للتعدي وتمامها للغير
بيان ذلك انه لا شك ولا ريب ان حال المشافهين
مخالفة لحالنا في شيئين احدهما انا نعلم بالعلم الاجمالي لوجود
الكذب في الاخبار بخلاف المشافهين لوجود القرائن
القطعية وثانيهما انا نعلم بالعلم الاجمالي لوجود معارضات
في الاخبار بخلافهم لقرب عهدهم فذلك المخالفة صار
سببا في جهتين لاختلافنا معهم في شيئين احدهما
انه لهم يجوز العمل بخبر الواحد من غير فحص ولا يجوز لنا
ذلك وثانيهما انه لهم يجوز العمل بخبر الواحد في عوامهم
وخواصهم وليس العمل لنا الا للمجتهدين وعلى هذا
وخواصنا فح نقول ان تلك المخالفة كما تصير سببا لاختلافنا
معهم في هذين الوجهين ولعل تلك المخالفة صارت
سببا لاختلافنا معهم في اصل الحجية ايضا لكون الخبر حجة لهم

لانا قلنا كثرة المكذبين والمعارضات في زمانهم ليغة
ولا ينحصر بزماننا حتى يلحق انا لما علمنا بالعلم الاجمالي لوجود
المعارضات او اخبار الكذابين وفيه لكن وجود المعارضات
يكون في زمانهم لبقية وكذا اخبار الكذابين لكن وجود تلك
الاخبار ارعم من اطلاعهم عليها او نسلم الاطلاع عليه ومع التميز
بمعنى انهم يتمكنون عن تمييز ما هو من الائمة عن غيره باعتبار
القرائن او لاعتبار اعلام الائمة عليهم السلام وان قيل يثبت
الحجية في زماننا لاستصحاب مع فرض اطلاعهم مع المعارضات
وعدم التمييز بيانه لكن خبر الواحد الذي لم يكن فيه علماً بالمعارض
لواحد من الاصحاب كان حجة في حقه قطعاً ثم اذا علم
بالعلم الاجمالي بوجود معارض يشك في ارتفاع الحجية وعدمه
فالاصل يقتضي البقاء واذا اثبت في ذلك لواحد يتعدى
الى ساير الاصحاب بالاجماع المركب وبعدم القول بالفصل
قلنا هذا معارض باستصحاب آخر وهو استصحاب عدم الجواز
بيانه بان الخبر قبل الفحص لا يجوز لنا العمل به بالاتفاق
وبعد الفحص يشك في الارتفاع والبقاء والاصل يقتضي
البقاء وعدم الحجية واذا اثبت في ذلك يتعدى الى الباقي
بالاجماع المركب وبعدم القول بالفصل وفيه ان استصحاب
الذي ذكرته

الذي ذكرته ثانياً معارض للعارض الاول بيانه ان عدم
الجواز الذي ادعيت استصحابه في الخبر الواحد ان ادعيت
ان عدم الجواز ثابت بنفسه فهو اول المدعى وان ادعيت
ان عدم الجواز ثابت بجهة عدم الفحص فهو مسلم لكنه زال القاطع
قطعي لوجود الفحص فلا معنى لاستصحابه لكن عرضية الاستصحاب
ثابت في صورة فرض احتمال المعارض لوجود معارض لم
يفحص فيتم الاستصحاب ويتعدى الى الباقي بالاجماع المركب
واما الجواب عن الثاني فهو ان نصب الامام الولاة
لا يدل على حجية الخبر اذ الولاة لم يثبت انهم يخبرون
بما يأمرون وينهون فلم يكن لهم اخبار بل [illegible]
يكون من باب الافتاء وسلمنا الاخبار لكن يحصل
لهم من القرائن القطع وبهذا يظهر الجواب عن الثالث
ايضاً فلا نسلم تسليم المرسل اليهم اخبار الرسل
حتى الظن واما الجواب عن الرابع وهو ان الاجماع
العلماء ان اريد منه اتفاق اقوالهم فذلك باطن
الكذب لاختلاف الاقوال ظاهراً حيث قال البعض
بالحجية من باب الظن الخاص وقال البعض بالحجية من
باب الظن المطلقة ولئن اريد به الاتفاق في العمل

فهو مسلم بحسب الظاهر لكنه بعد تدقيق النظر فيه لعلم عدم الاتفاق
في العمل ليقينه بيانه انه من قال بحجية خبر الواحد في باب الكتاب
الخاص و ملاحظة جهة الخصوصية و الجهة عنده لتقييد بينة
و منكره للعموم حتى لو لم يكن دليل على اعتبار الخصوص
حتى يصير ظنياً خاصاً لا يقول بحجيته وكذا الكلام في النافع وليس هذا
الا مثل اتفاق العلماء على طهارة ملاقي مشتبهي النجس و
بحكم حيث يقول البعض بانه لو كان ظناً لكان ظاهراً
لا مجراً او الاخر يقول بانه وان كان حكم الكل نجساً لكن
ظاهر فهل يصير ذلك اتفاقاً على شيء فهل هذا الا امر متفق
عليه وليس هذا مثل الاتفاق على طهارة ماء الكثير الملاقي
بالنجس ما لم يتغير الا ان البعض يستدل عليها بقوله عم اذا
بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء الا انه يتغير والبعض الاخر بقوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا نعم لو كان ما نحن فيه
كالمثال الثاني لتحقق الاتفاق العملي واما الجواب
عن الخامس فلانا لا نم ان عدم حجية الخبر مستلزم لعدم الفائدة
في نصب القضاة ونقل الاخبار الولاة مع انضمام القرائن
يحصل لهم العلم بصدق الولاة فيعملون بقوله مضافا الى ان
الولاة يخبرن بامر و نهي واما الجواب عن السادس

فلان

فلان تقرير الامام مرة و عصر الكليني ره لا نم انه كان في خبر الواحد
الظني وانما كان في الاخبار المحفوفة بالقرائن القطعية مضافا
الى ان التقرير لا نم ثبوته راسا ولعل يظهر من ذلك جواب العمل
ان يعمل فيه واما الجواب عن الثامن وهو اية النبأ
فقد عرفت انه الاستدلال بها كان لوجهين الاول المفهوم
الشرط والثاني بالوصف اما الجواب عن الوصف الاول فلا
المنع من ثبوت المفهوم وثانيا المنع في حجيته وثالثا المنع
من الدلالة اذ في مفهوم الشرط لابد من اتحاد الموضوع والمحمول
والحكم الا ان الاثبات و النفي بمفهوم الاية الكريمة والتعليل
ان لم يجيئكم فاسق بنبأ فلا يجب التبين ولا دلالة على
خبر العادل لا يجب التبين فيه بل يجب عدم التبين الا نرى
انه قولك ان جاءك زيد فاكرمه لا يدل بحسب المفهوم
على ان زيد ان لم يجيء عدم وجوب اكرام زيد عند عدم مجيئه ولا دلالة
على وجوب اكرام عمرو لو جاءك ورابعا انها معارضة
بالآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم وآية النبأ
ساكتة عنه وعادة الاقتحام في النبأ الظني وهو ما نحن فيه
فآية النبأ ويثبت حجيته بمفهومها والآيات الناهية بمنع
الحجية بمنطوقها ولا شك انه دلالة المنطوق اقوى من دلالة المفهوم

فيرجح مفهوما لا الكثرة التي يكون في الاخبار فان قلت ان قضية
المورد من حجية آية النبأ، قلنا على فرض تسليمها غاية الامر
التعارض والتساوي والتساقط فيسقط الاستدلال
فان قلت النسبة بينهما عموم مطلق لان صدرها عام والمفهوم خاص
فيقدم قلنا اولاً نمنع من تقديم كل خاص على كل عام حتى
الخاص المفهومي على العام المنطوقي وثانياً انه الا [illegible] في المورد
فللعام نفسه يرجح كما ذكرنا فغاية الامر التساوي والتساقط
فيرجع الى الاصل اللفظي والعقلي المقتضيين [illegible] وهو حرمة
وثالثاً ان مفهومها معارض بمنطوق تعليلها وهو ان
تصيبوا قوماً بجهالة الخ والنسبة بينهما عموم من وجه اذ
في النبأ العلمي لا يوجد اصابة القوم بجهالة وفي اصابة
الجهل لا نبأ ويوجد التعليل دون المفهوم بعد النبأ في النبأ
الظني قد اجتمعا وتعارضا فالمفهوم يجعله حجة والتعليل ينفيها
ولا شك انه عموم التعليل دون المفهوم بعد النبأ في النبأ
الظني قد ابقيه العرف وارد وغاية الامر التعارض والتساقط
وخامساً ان آية النبأ لا يكون معتبراً في مورده اتفاقاً
اذ الآية وردت في ان المعصوم لما بعث الوليد على بني المصطلق
لاخذ الزكوة فلما قرب الى بلدهم جاؤا مستقبلين فتوهم انهم

ليقتلونه

ليقتلونه فرجع الى النبي واخبر عن ارتدادهم فنزلت ان جاءكم
فاسق الخ ولا ريب في ان الخبر الواحد لا يكون في الارتداد
او حجة فلا بد من توجيه الآية باحد الوجوه الاربعة الاول المنع
من دلالة المفهوم رأساً والثاني حمل الخبر الواحد معتبراً
فيما قام الاجماع على حجيته والثالث التخصيص بغير المورد و
اخراج جميع احوال المورد مع ان الخبر الواحد لم يعتبر في الارتداد
في حالة الانفراد ولا منضماً مع الانضمام فعلى الاولين لا مجال
في التمسك والاستدلال في المقام وعلى الاخيرين له مجال
في التمسك لكنا نقول الان ان الآية الاولين لعدم اللزوم
التخصيص بغير المورد ولا مجال منه راجحان وعلى لو لم يرجحا فلا
يكون الترجيح مع الاخيرين فيتساويان فيصير الآية مجملاً
فيسقط منها الاستدلال ويمكن ان يلتزم هنا احتمال آخر
من غير تخصيص بغير المورد ولا يلزم منه اخراج المورد ولا يحتمل منه
وهو ان الخبر الواحد له حيثيتان الذات وانضمام الغير ولا شك
ان الخبر الواحد بحسب الذات معتبر ولكنه غير معتبر بجهة
الغير ومن جهة الانفراد فيتم بها الاستدلال الا انه بالتحقيق
ان الآية بعد ملاحظة ما ذكرنا من الحدث لا يتم بها الاستدلال
واما الجواب عن الاستدلال بآية النفر فاولاً معارضة الآيات

الناهية عن العمل بالظن وبيانها ان النسبة بينهما عموم من وجه
لصدق آية النفر في الانذار عن حكم شرعي على نحو العلم بدون الا
يات بدونها في الظنون التي كانت في غير حكم شرعي
واجتماعهما في الانذار عن حكم شرعي لكن على نحو الظن كما
يكون فيه وتتميم بحث المعارضة تعلم من المعارضة السابقة
فلا حاجة الى الاعادة وثانيها المنع عن الدلالة على المدعى اذ
الانذار قد يكون بجهة الحذر لنفسه وهو قد يكون بما علم كما في
الواجبات اذا انذرهم الناس عن الجهنم والنار ولزوم الاشتغال
بالصلوة المعروفة وقد يكون للاستناد الى قال الله تعالى والنبي صلى
والائمة عم فان كان الاول فيسقط الاستدلال اذ قد تعين
الانذار بمعلوم انه لا مدخل للحجية والاتباع والاستناد لنفسه
وان كان الثاني فهو لنفسه لا يخ من قسمين اذ الاستناد
على الله تعالى او النبي صلى او الائمة قد يكون لمجرد الحذر ولا مدخل
للاتباع والحجية لنفسه يعني لكونه مستندا الى الله تعالى فيجب
عليكم الحذر وقد يكون الاستناد لاجل الاعتماد والحجية والعمل
فنثبت على هذا الاحتمال المدعى لكن الظاهر من الآية الكريمة
هو الاولى حيث لم يتعرض للاخبار ولم يقل سيما تعلم الحجة او
ولا ليعملوا الا لتقاء بالحذر في طلب الاولى فلا يتم الاستدلال

ولو لم يكن

ولو لم يكن ظاهرا فيها لا يكفي ظاهرها في الانحصار بالامر فيسقط الاستدلال
واما الجواب عن آية الكتمان فاولا بتعارض الآيات الناهية
عن العمل بما وراء العلم والآيات الناهية لكثيرها ان الحجة ولو لم
يكن فلا يكون مرجوحا بآية الامر الف ور والف فقط وثانيها
المنع عن الدلالة لان الكتمان هو الاخفاء عند السؤال في آيات
بالاجماع المركب قلنا القلب بان يثبت عدم الحجية في الآيات
الناهية عن العمل بما وراء العلم في غير موضع السؤال ويتعدى
اليه بالاجماع المركب قلنا بالقلب بان يثبت عدم الحجية
الخبر بالآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم في غير موضع
السؤال ويتعدى اليه بالاجماع المركب مضافا الى ان غاية
ما يستفاد من الآية هو وجوب الاظهار وعدم الكتمان وهو
اعم من الحجية والاتباع الا ترى ان الفاسق مأمور بوجوب الاظهار
للشهادة وعدم كتمانها مع ان قوله ليس بمعتبر ولا حجة وثالثها
ظهر واما الجواب عن آية السؤال عن اهل الذكر لسائرهم الا
كما دلت عليه الاخبار ولا شك بلزوم اتباع قولهم
وثالثها معارضتها للآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم
والجواب عن الثاني عكسه هو تعين امور الناهية المتقدم
المفيدة كل واحد الظن وحاصل عن المجموع القطع فالمنع عن صحول

الظن من كل واحد اذ الاجماع الذي ادعاه الشيخ ره معارضة
لكن احد بموت و الآخر بحياته و تدوين كتب الرجال لا ينحصر
فائدته في لزوم اتباع خبر الواحد و حجيته اذ فائدته لكونها
قرائن قطعية كثيرا ما تحصل في خبر القطع وكذا فائدة تأليف
كتب الاخبار وكذا الخبر لعل الامام ع مع جمع و التأليف و
منع تأليف الامام عم اتم من الاكتفاء كما نقول بان الاصل الظن
بما نقول من كونها حجة من باب الظنون المطلقة في كيف يحصل
من المجموع القطع معنا فان هذه الآيات لنا هي تبنى عن العمل بالظن
لكن التحقيق ان الاجماع على حجية الخبر و هو ثابت لكنه لما كان
الامر كذلك فيقتصر فيما خالف الاصل على مورد اليقين و هو
خبر الواحد الصحيح الاعلى المذكي كل واحد من رواته
و هو في غاية الندرة لكن مع تسليم حجيته في خبر الواحد
في الجملة مثبت لنفي حجية ظن المطلق فلنا المقام

السابع في بيان انسداد باب العلم

بالنسبة لا كثر الاحكام فنقول انه لا شك ولا شبهة
لكن ادلة الفقه غالبا منحصرة في الاربعة من الاجماع و العقل
و الكتاب و السنة و انما قيدنا بقولنا غالبا لانه قد يتحقق
القطع بالحكم الشرعي من الجفر و الرمل و النوم و غيرها
فاعلم

فاعلم ان اكثر ابواب الفقه منسد فيها باب العلم اذ لا
من تلك الادلة الا القطع ببعض الاحكام القليلة في غاية القلة
اما الاجماع فهو اما منقول او غير منقول والمنقول
ظني لا يحصل منه القطع بشيء فهو خارج عن محل البحث و غير
المنقول على ضربين محقق و هو المنقول في النقل التواتر
كنقل جماعة من الفقهاء المتبحرين المتتبعين بالاجماع في
مسئلة خاصة و محصل و هو الذي يحصل للفحص و التتبع
لا ينقل عن غيره و هذين القسمين على الحقيقة هو الاجماع
القطعي و ما ذكرنا مجرد فرق في الاصطلاح و ذلك الاجماع
القطعي انه لا يخرج اما لم يكن في امر ضروري كوجوب الظهر و وجوب
الزكوة و غيرها فهو لكونه خارج عن محل البحث اذ الضروريات
ليست فقهيات و لا يسمى العالم بها فقيها كما ذكرنا في
المقام الاول او لا يكون في امر ضروري لكنه مجمل كوجوب السجود
و الركوع مثلا فان وجوبها اجماعي لكنه مجمل اذ لا يعلم
ان الواجب في السجود هو وضع الجبهة فقط ام مع الاعضاء
الباقية و ان الوضع باي شيء يجب و باي شيء يحرم و ان الطمأنينة
فيه جزؤه او واجب آخر و لم يكن واجبا و كذا التشهد و غيره
مما اعتبر في السجود من حيث الشرط فتعميم هذا الحكم

في بيان انسداد باب العلم

المجمع عليه المجمل يحتاج الى اعمال الظنون المطلقة فلا يصير حكما قطعيا
لان النتيجة تابعة لاخس مقدماته او لا يكون في امر ضروري ولا يحكم
وجهوية غاية الندرة كما هو الظاهر المتتبع في ابواب الفقه
منها فان الى تحديد الصور التي لم يكن في الك لو حصل البعض احيانا
واما العقل فبعد تسليم حجيته وتسليم ادراكه الحسن في الاشياء
وقبح الظلم وقبح التبيه الكتاب وحسن رد الوديعة
عند الحاجة مع سؤال الموقع والتمكن من الرد مثل هذا
الاحكام لنفسه لا حاجة الا العقل لو ورد الكتاب او تحقق الاجماع
او قيام الضرورة فكان العقل في امثال ذلك مستغنى عنه
فالعلم الحاصل منه في الاحكام عرفت قلته واما الكتاب
فتوان الكتاب اكثره في المواعظ والقصص والوعد
والوعيد والآيات التي يتمسك بها خمسمائة تقريبا
فيوان الآيات التي يمكننا الاستدلال بها على الاحكام اليوم
خمسمائة تقريبا واعلم ان بعض منها يدل على اثبات
الامر الضروري كقبح التكليف بما لا يطاق كقوله تعالى ان الله
لا يكلف نفسا الا وسعها وقبح الظلم ومثالها
ولا شك خروج هذا النحو من الحكم في الفقه كما قررناه سابقا
ومنها بيان الحكم اجمالا بمعنى ان الاجمال في اللفظ كقوله تعالى

قلته

قلته فهو في غاية القلة ولا يعلم منه ان المراد وهو الظاهر او خفي
ومنها في بيان الحكم المجمل بمعنى ان اللفظ في بيان الحكم ليس
اجمالا لكن يحتمل الحكم مجمل كقوله تعالى اقيموا الصلوة فان مجمل الحكم
في الصلوة كما لا يعلم انها لانها من مخترعات الشارع وجعلياتها
ومنها في بيان الحكم المبين لكن تشخيص العمل به يحتاج الى الاجتهاد
كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان
وجوب الغسل وهو الحكم والوصف الابدي بينهما محلان الغسل لغة
ومعلوم لنا الذي يتصور طولا وعرضا وتحقيق الطول ام الاعلى
الى الادنى وبالعكس وكذا الوضع من الايمن الى الايسر وبالعكس
فيتعين احدهما لا بد من اعمال الظن ولا شك ان انضمام الظن الى
القطعي يجعل النتيجة تابعة لاخس المقدمات ومنها بيان الحكم
الحكم المبين ولا حاجة في تشخيص العمل به الى اعمال الظن كقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وهذا القسم في غاية الندرة والقلة ولا
ولا ريب ان الاقسام الثلثة الاول خارج عن محل البحث واما
الاخير فهو لنفسه ظاهر لما مر واما السنة فقد مر بعض الكلام فيها
في المقامات درس اما المقام الثامن فنقي حجية
الظن في الجملة ثم اعلم ان النافي بالكلية فنقول انه

في بيان حجية الظن في الجملة
ردا على النافي

لا شك ولا شبهة في ان التكليف بالاحكام باق بعد انسداد
باب العلم فح هنا احتمالات لا بد للفقيه من تعيين احدها
الاول لزوم تحصيل العلم والثاني لزوم الاحتياط
لانه سبيل النجاة والثالث الرجوع الى البراءة الاصلية
والرابع العمل بالظن والخامس العمل بالاصول العامة
كاصالة الطهارة في صورة الشك اذا شك في زمان
هل هذا الشيء طاهر ام نجس وهو طاهر وكاصالة الاباحة في دوران
الامر بين الحرمة والاباحة واصالة البراءة في صورة الشك
في التكليف واصالة الاشتغال في صورة الشك في المكلف
والسادس العمل بالاحتياط ما لم يستلزم العسر والحرج وعنده
والسابع عكس السادس والثامن التخيير بين العمل بالاحتياط
والرجوع الى البراءة اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد لنا من اثبات
حجية الظن في الجملة وابطال الاحتمالات السبعة اما الاول
اعني لزوم تحصيل العلم بالاحكام مع فرض الانسداد فاعلم
اقول بالحكم بان التمسك في المقام هو ان هذا التكليف تكليف
بالمحال لكنه بما كان بسوء اختيار من المطيعين لم يظهر الامام عج
فقد من قال وجوده لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا
وح يكون ما نحن فيه من باب الايجاب بالاختيار وهو لا ينافي

الاختيار فرض ان الشيخ ره حكم بوجوب الغسل من واقع اهله عمداً
بجهل في الشتاء وان كان الماء في غاية البرودة وكذا الاهواء
يتقاطر منه الثلج مثلاً لانه ذلك ايجاب بالاختيار وهو
لا ينافي الاختيار وقلنا في الجواب وجوه الاول بانه
في مقدمات امتناع اجتماع الامر والنهي من ان الايجاب بالاختيار ينافي
الاختيار خطاباً كما اذا القى العبد نفسه من المنارة وفي حال
النزول نهاه المولى عن الالقاء بعد الالقاء فقبح ذلك عند العقلاء
في نحو هذا النهي والثاني ان المخالفة على قسمين ملكية وفعلية
فالملكي هو العبد ملكه المخالفة ولكنه لم يخالف مولاه لو امر
المولى لينافي الغرض والفعلي هو المخالفة بعد امر المولى ولا شك
ان ما نحن فيه من قبيل الملكي لا الفعلي اذ الامام عج لم يظهر لهم
[…] حتى نخالفهم لكن لو ظهر وامرهم بشيء لبقي بعضهم
ولا شك في ان المخالفة الملكي لا يوجب العقاب بل الموجب
الخطاب بالايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار في المخالفة الفعلي
لا الملكي اذ لو عاقب المولى عبده بانك لو امر […] لتخالفني
لذمه العقلاء والثالث انه يشترط في الايجاب بالاختيار الذي
لا ينافي الاختيار ان يكون له القدرة على المامور به وقوته
ولا شك ان ما نحن فيه عدم القدرة مستوعب لجميع اوقاته

اذ اول زمان بلوغه الى آخر عمره باب العلم منسد عليه حتى انه
فوت الوقت وصار سببا لانسداد فالتابع انه يشترط
في الايجاب بالاختيار الذي هو في الاختيار فعل السبب لقصد
التسبب فلو امتنع الفعل لا لقصده والتسبب به في الاختيار كما
لو كان عنده كوز مملو من الماء واستعمله لا لقصد اني نفسه لعدم
التمكن من الطهارة المائية بل كان قاطعا بوجود الماء ثم اتفق
خلاف ذلك وما نحن فيه من قبيل الثاني اذ الملجئ الى ترك سبب
الانسداد لغيبته الامام عليه السلام ليست لقصد التسبب بل الكل
راقبون ظهوره وامتثال امره عج واما بطلان

في بيان ادلة القائلين بالرجوع الى البرائة

الرجوع الى البرائة فبوجوه الاول لزوم المخالفة
القطعية في تلك الامور التي يعلم بوجوب بعض منها بحيث يكون
الشبهة الشبهة الكثيرة في الكثير فيكون مثل الشبهة الدائرة
بين امرين او ثلث او اربع كالشبهة في جهة القبلة بين
جهتين او ثلث او اكثر ولا شك ان الاتيان بالجميع في
تلك الشبهة وهي الشبهة المحصورة لازم كما حققناه مفصلا
مشروحا في مسئلة اصل البرائة فارجع ان تريد الاطلاع
مبسوطا فان قلت لا دليل على اعتبار ذلك العلم الاجمالي
قلنا مع ان بناء العقلاء على اعتباره لا دليل على اعتبار البرائة

في هذا المقام

في هذا المقام لان الاجماع مقطوع الانتفاء للخلاف والاخبار والآيات
الدالة على حجية البرائة لا تشمل هذه الصورة وعدم الدليل دليل
العدم مضافا الى ان في المقام مانع وانت تثبت فعليك
بالاثبات فيكفي التقرير بل بعد ما الغير بوجه آخر المنتسب لمدعي
وهو انا نفرض في موارد ثلثه وان الاشتباه ان الشبهة
في الوجوب او الحرمة مع القطع والعلم الاجمالي لوجوب واحد
او حرمته ولا شك في عدم اجراء البرائة ههنا لكون الشبهة
محصورة ونتعدى الى الباقي بالاجماع المركب والثاني
الادلة الاشتراك اذ في موارد المشتبه نعلم بالعلم الاجمالي
بان المشافهين كانوا مكلفين بواحد منها ولا شك
بعموم ادلة الاشتراك يقتضي ثبوت ذلك الحكم لنا ايضا
فالعمل بالبرائة في المشتبهات ترفع الاشتراك والثالث
لقاعدة الاشتغال اذ بعد ثبوت التكليف نقطع بالاشتغال
ولا يرتفع الا بالعمل بالمعلوم والرجوع الى البرائة في غيره مع
مقتضى القطع بالاشتغال القطع بالامتثال وهو لا يحصل الا بالاحتياط
والرابع للزوم الاختلال لو رجع الى البرائة في النظام
بيان ذلك ان مسئلة وجوب المرافعة والافتاء على المجتهد
مشكوكة فمقتضى البرائة عدم الوجوب فيلزم منه الاختلال

وفيه اولاً منع الملازمة حتى يثبت عن بطلان التالي لبطلان المقدم
وثانياً ان الاجماع على وجوب المرافقة والافتاء ثابت قطعاً فليست
هذه من المشكوكات حتى يرجع الى البرائة وثالثاً لمنع اختلال
النظام دليل قطعي على وجوب المرافقة على المجتهد وكذا الافتاء
فليست مشكوكة حتى يرجع الى البرائة والخامس للاجماع القطعي
على عدم العمل بالبرائة وما ذكر في الكتب مجرد احتمال لا قائل به
اصلا وان ذكر لزوم الخروج من الدين لو عمل بالبرائة مثلا
في الصلوة لشك في شرائطها واجزائها فلو اجرى البرائة لعلم
ضرورة انه لم يأت بالصلوة المامور بها وكذا في ساير العبادات
وفي المعاملات وهذا هو المراد من الخروج من الدين ضرورة
لان العمل بالبرائة مطلقاً خروج من الدين ضرورة تنكيت العامل
بها كالمقر او التابع لبناء العقلاء اذ العقلاء في امثال
المقامات لا يرجعون الى البرائة وهو واضح عند من لاحظ
وعاشر مع الموالي حيث امرهم الموالي واشتبه عليهم مراد
الموالي فافهم واما بطلان الرجوع الى الاحتياط
في جميع موارد المشكوكة فبوجوه الاول
الاجماع والاتفاق على عدم الرجوع الى الاحتياط خلافاً للسيد
بل الكل متفقون في الشبهة الحكمية الوجودية من غير العلم الاجمالي

في بيان بطلان الرجوع
الى الاحتياط

بالتكليف

بالتكليف على الرجوع الى البرائة حتى الاخباريين الا الشاذ النادر ان
السيد صدر الدين مع كونه من الاخباريين يدعي في كتابه
الاتفاق على الرجوع الى البرائة في الشبهة الحكمية الوجودية
من دون العلم الاجمالي بوجود التكليف في البين ولئن نقل
الخلاف من بعض الاخباريين لا يضر بالاجماع مضافاً الى
البرائة عند الاشتباه الا ان يقال ان الاخبار الدالة
على الرجوع الى البرائة مختص بالشبهة الموضوعية وفيه ان
من اخبار البرائة ما يدل على الحكم التكليفي كقوله كل
شيء مطلق حتى يرد فيه نص وفيه تدل قوله نص او امر
او نهي والاستدلال بالاخبار الدالة على الاحتياط كقوله
خذ بالحائط لدينك وقوله دينك اخوك فاحتط
في دينك وقوله دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وغيرها مدفوع فاولاً بانها ضعاف
وآحاد فلا يفيد الوصف لو عادل العمل بها بشرط افادة
الظن لو عادل لو فاقه من الفرقة ولئن نقل من بعض العامة وفيهم
الحشوية حجيتها في باب شهادة العدلين في اليد
والفراش وثانياً معارض بالادلة الدالة على عدم الاحتياط
كالاجماع المتقدم والنافي لرفع اختلال النظام ولزوم العسر

في بيان ادلة الاحتياط
الدالة على الاحتياط

انه الاحتياط مثلاً في واقعة الصلوة لو عملنا بالاحتياط فلا بد
من اتياننا بها تارة مع الاستعاذة اخفاتاً و تارة جهراً او تارة
بدونها و تارة مع السورة و تارة بدونها و اذا اردت
في كل صلوة هذه الامور و كذا في المعاملات مثلاً لا بد
بالاحتياط في المعاملات فلا بد لنا لا نشتري من سوق المسلمين
شيئاً من الاشياء لوقوع بيوعهم و شرائهم على المعاطاة
فبعد ملاحظة المذكورات يستلزم ترك اكثر الواجبات الكفائية
كالاصناف كلها و هذا اختلال النظام و الثالث انه و ان
لو لم يلزم اختلال النظام و هو لكنه اي الاجماع على بطلانه
فيما نحن فيه او لدخوله في قاعدة العسر الباقية منها العمومات
من الكتاب و السنة كقوله تعالى و لا يريد بكم العسر
و قوله تعالى بعثت بالسهلة السمحة و الرابع هو انه
اغمضنا عن جميع المذكورات كيف يمكن الاحتياط فيما دار
الامر بين المحذورين مع عدم تمكن الظن باحد الطرفين و القول
بالتخيير ليس باحتياط فثبت بالثابت عدم الاحتياط في مورد
خاص من رفع الايجاب الكلي الذي ادعاه في سد دليله و انه
لم الاثبات على مدعاه و الخامس انا و ان قلنا بعدم القطع
على بطلان الاحتياط التام بكل واحد من تلك الادلة لكنه يحصل لنا

القطع

القطع بعدمه من المجموع من حيث المجموع مضافاً الى الادلة المذكورة
في ابطال اصالة البراءة الدالة على نفي الاحتياط و في احد بها خوف الاطلاق
و نحن نلتقي الكلام فان قلت اذاً بالنقض في صورة ينقطع [illegible]
المجتهد بطريقة الاحتياط فيما يعمل المجتهد بعمل المحتاط [illegible]
ثانياً انه الاجماع المدعى في هذا المقام ثم الا في صورة عدم الاحتمال
لوجوب او الحرمة في مشتبهها بما ليس اذن القدر المسلم من الاجماع
على بطلان الاحتياط فيما اذا لم يمكن العلم الاجمالي بالوجوب او الحرمة
بين المشتبهات الوجوبية او التحريمية و اما في صورة تحقق
العلم الاجمالي فلا نسلم الاجماع عليه و ما نحن فيه من قبيل الثاني
لا الاول و ثالثاً انه اختلال النظام انما يحصل من التكررات
في العبادات و كذا العسر و اذا سقط التكررات
فلا يلزم اختلال النظام و لا عسر قلنا اما الجواب عن الاول
اولاً انه لا ترجيح عقلاً اذ من الصور المشكوكة دوران الامر
بين المشتبهين كوجوب الصلوة الظهر او الجمعة فيها او المحذورين
كالوجوب و الحرمة و لا شك انه الاحتياط في الاول الجمع بينهما
و في الثاني التخيير و منع الظن بها و في الاول مع القطع
باحدهما حكم و في الثاني ليس الا في القول بموافقة ظن المجتهد و لم يمنع الصواب
الفقه للاحتياط باطل و ثانياً فلانه ترجيح عادة و لو لم يكن محالاً عقلاً

عن الاقوال قوى انه ضعيف فى الحجية منه ظن اصلا مع انه يطبق
الاحتياط وثانيها انا وان سلمنا عدم الحرج عقلا وعادة لكنا
نقول ان الشخص فى كل واحد واحد ولا امكن على طبق الاحتياط
لكن بعد ملاحظة لزوم الاختلال والعسر القطعي ونحو الاجمالي
بان هذا النحو من التكليف يقبح صدوره عن الحكيم فيعلم اجمالا
بان هذه الظنون جملة منها ليست على طبق الواقع فبعد
حصول العلم الاجمالي لا يبقى الظنون الشخصية على طبق الاحتياط
كليته فلا يلزم انه ما يلزم على المحتاط من الحرج وبعدا والجواب
عن الثالث فبان الاختلال لحصد وان طرحنا المكروهات
من العبادات اعتبار المعاملات اذ من الفقهاء من لا يجوز بيع
المعاطات ومن يقول بنجاسة الذهب والتمر على الطعام فلابد
للمحتاط الكلام ان يحتاط فيهما ويجتنب عن ما كلتهما وعن الشراء من
الاسواق التى بناء اهلها غالبا او دائما على المعاطات واذا
احتاط بجميع الافراد وبهذا يلزم الاختلال فان قيل انا نقول
ان الموارد التى يوجب الاحتياط فيها اختلال النظام لما دليل
علم على عدم الاحتياط فلا يلزم الاختلال ولا العسر قلنا كيف حصل
العلم لك مع ان الادلة فى بعض المسائل متعارضة لا ترجيح
لاحد الطرفين وليس هذا الا مجرد احتمال ووهم واما الجواب عن الرابع

فلان

فلان ما ادعيت من منع الاجماع فى صورة الفتح الاطلاق مسلم لكن
مع صورة الانسداد الاكثرى كما فى زماننا ثم بدل الاجماع ثابت
على القائل بالاحتياط الكلى لانه على فرض الانسداد الاكثرى مسلم
الاجماع لكنه لا انه منع الانسداد الاكثرى ولذا يمنع العمل بالظن
دفعا للزوم الاحتياط واما بطلان الرجوع الى
الاصول لبعض [illegible] باب العلم فى الاحكام فلانه
خلاف الاجماع مضافا الى لزوم طرح الاخبار الصحيحة الواردة
على الاصول العاملة فى الموارد الخاصة واما بطلان الرجوع
الى الاحتياط حيث لا يستلزم الاختلال والعسر او استلزم
شيئا منهما فالرجوع الى البرائة فبانه يتصور على وجهين
الاول ان يجتهد المجتهد بجميع الفقه من الطهارات الى الديات
ثم بعد الاجتهاد فى الجميع لابد له ان يلاحظ موارد التى يوجب
الاختلال والعسر والموارد التى لا يوجب الاختلال والعسر فبعد
الاجتهاد والملاحظة يفتى لمقلده بان اللازم عليكم فى ذلك
عدم الاحتياط وفى غيره الاحتياط والثانى ان يجتهد فى
حتى اذا استلزم الاختلال او العسر فالرجوع الى البرائة فان
اريد الاول فهو فاسد لانه تكليف متعذر ومتعسر او
فى الاعصار الخالية باجتهاد الثلث او الربع من ابواب الفقه
الاجتهاد التام من الفاتحة الى الاختتام وكيف بملاحظة

فى بيان بطلان الرجوع الى الاصول

فى بيان بطلان الرجوع الى الاحتياط

ما يلزم من الاحتياط الاختلال او العسر وما يلزم منه الاختلال
او العسر فلان طاقات الناس مختلفة بحسب الاشخاص والازمان والحالات
فكيف يمكن تعيين مقدار لا يلزم منه العسر على كافة الناس ومن ذلك
واضح عند من يلاحظ في ابواب الفقه وعاشر مع الناس
وان اريد الثاني فلا ريب انه يستلزم اولا للعسر على المجتهد
اذ كيف يمكنه ملاحظة احوال المقلدين وملاحظة مقدار عسرهم
وثانيا انه عسر على المقلدين لان تكليفهم بمراعاتهم لاحوالهم
في كل وقت وكلما ان عسر عليهم قطعا وثالثا لتسليمنا عدم
العسر والاختلال في ذلك المجتهد والمقلد لكن نقول التزم بالتبعيض
في العمل بين الاحتياط والبرائة فيه لا يخلو عن احتمالات لانه اما ان
يظن في كل ما احتمل الوجوب والحرمة بهما او يظن على عدمهما
ثم اما يعمل بالاحتياط في الثاني فيلزم منه في الاول الاولوية القطعية
ولو عمل بالبرائة في الاول يلزم منه في الثاني بالاولوية القطعية
فلا بد من الاحتراز عن هذا التبعيض بنحو آخر وهو الرجوع الى الاحتياط
في الاول والبرائة في الثاني والاخر بالعمل بالظن الا انه لا ان العمل
بالظن والاحتياط على هذا النحو لا يخلو عن ثمرة وكان العمل
فالقول بان الظن هنا ليس حجة بل مرجح لا يكون لنا كثير النفع ومن
هنا يظهر بطلان الرجوع الى البرائة لا انه يستلزم الخروج من
الدين والمخالفة القطعية ثم الرجوع الى الاحتياط على عكس الاحتمال

في بيان بطلان التبعيض
في الاحتياط

السابق

السابق واحتمال الرجوع الى الموهوم او التخيير بينه وبين المظنون
مضافا الى انه مستلزم لترجيح المرجوح والتسوية بينهما وكذا
بطلان التخيير بين الاحتياط مع البرائة وكذا ابطال الاحتمالات
فتعين العمل بالظن في جملة المقام التاسع في بيان
تعميم الظنون بحسب الموارد ويعتبر انه لا فرق في العمل بالظن بين
العبادات والمعاملات وغيرها بعد اذا ثبت حجية الظن
واعتباره فلا فرق فيه بين اقسام ابواب الفقه وذلك
لوجوه الاول لان الاحتمالات المتصورة في الباب لا تخلو عن
ثلثة احدها عدم الحجية مطلقا وثانيها الحجية مطلقا في جميع
ابواب الفقه وثالثها التبعيض اما الاول فظهر بطلانه في المقام
الثامن واما الثاني فهو المطلوب واما الثالث فهو لا يخلو عن
اربعة احتمالات الظن المعين عند الامر والمأمور وغير المتعين عندهما
والمتعين عند الامر دون المأمور وبالعكس ولا شك في ان الاول مقطوع
العدم اذ ليس هنا ظن متعين عند الامر والمأمور وهو غير مشهور
مع انه لا يصح على مذهب من جعل متعلق الافراد وانه مستلزم للتخيير
الى ان قلنا بالصحة في العبادات كيف يتم ذلك في
المعاملات سيما في المرافعات وبقية التخيير الظن
لان القائل بالعمل بالظن لا يفصل بين الموارد في العبادات

في بيان تعميم الظنون
بحسب الموارد

ونبه أبناء العقلاء في كل ما ثبت وليلتبه العموم بعد ان علق
شيئاً بما ثبت اثره دليل شرعي كالفقه ولا التفصيل بين الموارد جهلاً
وان الثالث مستلزم للاغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق
وان الرابع غير معقول معناه الا الثالث وهو المعين عند
الامر دون المأمور يستلزم المطلوب بالنظر الى قاعدة الاشتغال
او لعدم ما ثبت ان واحداً من الموارد يجب فيه العمل بالظن
وهو المجمل فلا بد من العمل بالظن في جميع الموارد لتحصيل القطع
بالامتثال فان قلت هذه القاعدة لقاعدة الاشتغال لا تجري
في المسئلة الفرعية كما اذا ظن بعدم وجوب السورة في الصلوة
والطمأنينة في الصلوة فمقتضى قاعدة المذكورة العمل بجميع
المظنونات ومقتضى الاشتغال بالصلوة ترك المظنونات
والاتيان بها ما لم يلزم العسر على ان العمل بما عدا الظن المعين
اللازم الاتباع محتمل الحرمة ثم بعد ورود الامر بها في الوجوب والحرمة
ولا شك ان الاحتياط في الترك لا العمل بجميع المظنونات
قلنا ان المعارضة المذكورة لا تتم بالنسبة الى المعاملات
لانها احكام وضعية لا تكليفية نعم احتمل القدر الصادر فيها وهو
قاعدة الاحتياط والاشتغال سلمنا المعارضة لكن قاعدة الاشتغال
في الاصول واردة على قاعدة في الفروع ووجه الورود امران
احدهما انها منزلة الخاص بالنسبة الى الفرع وثانيهما ان جريان قاعدة الاشتغال
الاشتغال في الفرع ليس الا طريقاً واحداً وهو ان القطع بالا

بالصلوة

بالصلوة يستدعي القطع بالامتثال وهو لا يحصل الا بما ذكر من
اتيان مظنون بخلاف قاعدة الاشتغال في المسئلة الاصولية
اذ قاعدة الاشتغال تجري بعد الظن فاذا كان اجراء في الفرع
الواحد كالصلوة مثلاً خمسين وظن باربعة وعشرين بلا
بجريان احتمالية الاشتغال بالنسبة الى كل واحد واحد من الظنون
واما الجواب عن قولك معناه فلان الامر دائر بين الوجوب
والحرمة فهو ان الوجوب قطعي بالنسبة الى الظن المعين واما
الحرمة في غير الظن المعين فليس بقطعي معناه فلان احتمال
الحرمة في تلك الظنون معارضة باحتمال الوجوب فيها

المقام العاشر في تعميم الاسباب بمعنى انه بعد ما ثبت حجية الظن في الجملة من الظنون المطلقة تحصل من اي سبب من الاسباب

كالنوم والحفظ والحدس والرؤيا والاستحسان
وغيرها حصل يكون حجة ام لا فنقول انه ينقسم
الظنون المطلقة الى مراتب ثلثة الاول مظنون
الاعتبار وهو ما ذهب الاكثر على اعتباره كالشهرة
والثاني مشكوك الاعتبار وهو ما لم يعلم ذلك بل كان الامر
على احد طرفيه من الوجود والعدم كالاجماع المنقول وكالا
والمولفات والثالث موهوم الاعتبار وهو عكس الاول

في بيان تعميم الاسباب
بعد ما ثبت حجية الظن

كالشهرة وعدم الخلاف والاجماع الظني والاستقراء والاولوية
الظنية فهل يكفي بعد الانسداد الاقتصار على الاول
من السلاسل الثلاثة وهو الصحيح الاعلى المزكى
بتزكية عدلين كما اختاره صاحب المعالم والمدارك ام لا
لابد من التعدي عن الاول الى ما يليه في سلسلة الاولى
سلسلة الثانية من سلسلة الاولى والصحيح المشهور وعلى فرض
التعدي اليها فهل يكفي ام لابد من التعدي فهل يتم جميع المراتب
مراتبها حتى الاولوية الظنية ام لابد من الاقتصار على اول مرتبة
من مراتبها فاولا لنا كلام مع المقتصر على الصحيح الاعلى
بعد تسليم الانسداد الاعلى كما لصاحب المعالم والمدارك رحمهما
فنقول انهما المقتصران بعد ما ثبت حجية الظن في الجملة
في المقام الثامن لا شك ولا شبهة ان المرتبة الاعلى من الظنون
المطلقة كالظن الحاصل من الصحيح الاعلى المزكاة رواتها
بعدلين منا الى الامام [illegible] المعتضدة بعمل الاصحاب من غير وجود
معارض له قدر يقيني في القضية المهملة اذ لو لم يكن هذا حجة
لم يكن الظن حجة اصلا للزوم ترجيح المرجوح على الراجح ومنع
التراجح بما قدرنا في المقام من ادعاء الاجماع للحجية السلب الكلي
وقد العلمنا ليقف الاوهم ان القدر اليقيني كما لا يكتفي للندرة
ووقوعه في الاخبار ولابد من التعدي عن القدر اليقيني ففيها لا معارض

لها

لها الاشكال وان كان له معارض فلا يخلو اما ان يعمل بها ولا يلاحظ
المعارضات اصلا او يعمل بالمعارضات لا بها او يعمل بالمعارضات
ويترك دون الصحيح بمقدار الصحيح المذكور او يعمل بالتبعيض
من تمام اصناف الظنون التي لا معارض لها فالاول ممكن لانه
مستلزم لمخالفة القطعية الاجمالية اذ بعد ملاحظة كثير [illegible]
والثاني وهو العمل بالمعارضات مع انه لم يكن اقتصارا على الاعلى
مثبت لمطلوبنا او بعدما اثبتنا ان المرتبة المتاخرة
مع معارضة الاعلى لها لو كانت حجة تثبت حجية جميع افراد
المرتبة المتاخرة الغير المعارضة مع الصحيح بالاولوية
القطعية وبالاجماع المركب في عدم جواز ترجيح المرجوح على الراجح
فان قلت ان الاولوية القطعية مسلمة لو فرض العلم
بان الظنون المعارضة ليست الا [illegible] فلا وليس تتم الاولوية
لو فرض عدم الكفاية بالمعارضات لزوم الخروج عن الدين
لو لم يعمل بغير المعارضات في عدم الكفاية قلت لكنا نتمم
الاولوية بوجه آخر وهو انه يفيد الحديث الصحيح المشهور
اعلى درجة الظن والصحيح الاعلى مع معارضة لصحيح
آخر اما لا تفيد الظن اذ الظن الضعيف هو اول
مراتب الظن فالصحيح المشهور [illegible]
عدم المعارضة [illegible] الظن القوي الاعلى بخلاف الصحيح الاعلى

فان له رجحان من جهة واحدة من وجوه العلم الاجمالي المطابقة

البعض للواقع ولا شك في انه اذا كان ماله مرجح من جهة واحدة

حجة يكون ماله مرجح من جهتين بالاولوية القطعية واما بحوث

في عدم الكفاية فظاهر عند من تتبع فتتبع فان قيل اذا اخذ

في الصنف الاول من اصناف الصحيح الان بمعرفة عدم الكفاية

لما اصناف الباقية فعليك الاخذ بالصنف الواحد يكفيك [illegible]

بالجميع مع ان القوة تتعدد بتعدده قلنا اولا هذا موجب للعسر

والحرج اذ لا يعلم بيان ان الصنف الفلاني يكفي في الاستنباط واخذ

الاحكام حتى يستنبط به الا بعد [illegible] واحد فحص [illegible] الصنف الواحد

بعد ما استنبط الاحكام منه وبعد ما فارغ عن محل النزاع [illegible]

في استنباطها تبديد الا فيما استنبط [illegible] التعدد [illegible]

بل مستلزم للترجيح بلا مرجح فان قيل لم لا يحكم بالتخيير [illegible]

البين قلنا اولا انه مخالف للاجماع وثانيا مستلزم للترجيح

بالمرجوح في بعض المواضع مثلا لو فرض ان احدا اختار صنفا

وراى في مسئلة خاصة ان صنفا آخر غير مختاره حجة اقوى في

صنف كان [illegible] بلا خطر ان من اي سبب يحصل الاقوى [illegible]

وتحقق دليله قلت [illegible] الا ان [illegible] مستلزم [illegible] المصنف اذا وجب

[illegible] التحصيل الاقوى [illegible] قطعا [illegible]

وطبع

وطبع مستقيم وثانيا ان المعيار اذا كان على الاقوى [illegible] الصنف

واحد ان قلت [illegible] الاقوى في كل صنف صنف واحد قلت

نحكم بعدم القول بالفصل وثبوت الاجماع المركب [illegible]

الاقوى [illegible] ذلك الصنف [illegible] التعدد [illegible]

مظنون الاعتبار واما التعدي الى مشكوك الاعتبار

فنقول [illegible] الظنون المشكوك الاعتبار كالشهرة والموثقات

والضعاف المعمول بها قد يتفق تعارضها مع الصحاح [illegible]

واذا عارضت مع الصحيح المشهور فقد يحصل منها [illegible]

الظن ومنها اقل مرتبة الظن [illegible] نحكم بعدم جواز [illegible]

على الراجح نحكم بلزوم العمل بمظنون مشكوك الاعتبار [illegible]

مظنون الاعتبار واذا [illegible] ذلك [illegible]

مع الصحيح المشهور على لزوم مظنونه منه نتعدى [illegible] بالاولوية

القطعية وبالاجماع المركب [illegible] معارض [illegible]

في عدم لزوم ترجيح المرجوح على الراجح واما التعدي

الى الظنون الموهوم اعتبارها وهي [illegible]

[illegible] الاصحاب عدم حجيتها كالظن الحاصل من [illegible]

والاجماع المنقول [illegible] الظني والاستقراء [illegible]

كلام [illegible] الاصحاب [illegible] لم يبلغ حد الاجماع ولو [illegible]

[illegible] وغير ذلك من الاسباب الموهومة للظن

التي تشتهر بعدم حجيتها بين الاصحاب فضعفها ان كان ذلك
منع كونها من سلسلة موهوم الاعتبار او اشتهرت على عدم الاعتبار
ايضا من الظن على عدم الاعتبار فلا يلزم كونها من سلسلة موهوم الاعتبار
بل انها من سلسلة مشكوك الاعتبار ... فرض ظن ... من
الصحيح الاعلائي ومفيد لا عن مرتبة الظن وان الصحيح الاعلائي
في موضع التعارض فان افاد الظن النوعي ولا ...
عمل بالصحيح الاعلائي ويلزم الترجيح بغير مرجح واذا ثبت
الفرد من موهوم الاعتبار تتعدى الى باقي الاصناف ...
وبالاجماع المركب ايضا لا لعدم لزوم الترجيح بغير مرجح
وان قيل انا لا نتعدى من الصحيح الاعلائي المزكى بعدلين الى صنف
آخر من الصحاح المشهورية المزكى بعدل واحد كما ذهب اليه
صاحب المعالم ره لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا او منطوق الآية المباركة الكريمة دال على عدم اعتبار
قول الفاسق في نفس الامر اذ الالفاظ موضوعة بازاء المعاني
النفس الامرية والمزكى بعدل واحد يحتمل كونه فاسقا في نفس الامر
لعدم القطع بالعدالة بتزكية عدل واحد يحتمل كونه فاسقا في
المقدمة يجب الاحتراز عن العمل بقول من يحتمل فسقه في نفس
الامر فيجب الاحتراز عن العمل بالصحيح المشهوري ...
القطعية واما الصحيح الاعلائي فلما كان مزكى بعدلين وشهادة العدلين ...

مما يوجب

مما يوجب القطع على اعتباره ويكون الراوي فيه عادلا فمفهوم النبأ
يجب العمل به من غير تبين قلنا ان المراد من التبين في الآية الكريمة اعم
من القطع والظن ولا وجه لتخصيصه بالقطع ... حصول التبين ...
قلنا ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية ... بالتبين ...
... عن العلم ... التعميم ... جواب ... الاول
ثم مفهوم آية النبأ يدل على قبول قول العدل ولو كان واحدا
ولا شك في ان الراوي عدل بالفرض ... الراوي ... التعبد
العدل ... اعتبار قول العدل مع عدم اعتبار قول الراوي ...
صيغة المفعول ان قلت دلالة مفهوم تلك الآية معارضة بمنطوقها

منطوق التعليل

وهو اصابة القوم بجهالة ولا ريب في ترجيح المنطوق على المفهوم
قلت نسلم اقوائية المنطوق على المفهوم لكن ...
فيما يمكن ... لان المنطوق لم يدل صريحا على عدم اعتبار الصحيح ...
نعم دل على ذلك مع ... قاعدة المقدمية كما ذكرنا ...
المفهوم فانه ... قبول قول العدل اذ المفهوم ...
فاقبلوا يدل صريحا على المدعى والنتيجة ان المفهوم وارد على المنطوق
المراد منه لزوم التبين على العلم بعدالته ...
بجهل كمال الراوي في الصحيح المشهوري فلا يلزم التبين والتثبت
انا نثبت اعتبار الصحيح المشهوري بالدليل الرابع او الخامس ...

الا قوى من الصحيح الاعلى سنداً اذا تعارض الصحيح المشهور مع الصحيح الاعلى وجعل
الظن من المشهور وكان راجحا نظرا الى كثرة عمل الاصحاب به دون الصحيح الاعلى
وطرحهم العمل بالصحيح الاعلى الا قليلا ولغير ذلك من الاسباب والمرجحات
الخارجية ومع الاقطع باعتبار الصحيح الاعلى اذ قدر المسلم من الاجماع
على اعتباره هو صورة عدم تعارضه مع الصحيح المشهور والا فربما الظن
الاقوى اذ يحتمل ان لا يكون مطلوب الشارع الاخذ بالمظنون مع تردد
الامر بين احتمالات سبعة الاول الاخذ بالمظنون وهو المدلول
من الصحيح المشهور والثاني الاخذ بالموهوم وهو مدلول الصحيح الاعلى
والثالث التخيير بين المظنون والموهوم والرابع التبعيض
بان ياخذ تارة بمقتضى الموهوم وتارة بالمظنون والخامس لزوم
تحصيل القطع وان لم يمكن فالعمل بمقتضى الاحتياط وان كان
طرحهما والرجوع الى البراءة وهذه الاحتمالات كلها فاسدة سوى الاول
وهو المطلوب اما الاول فللزوم الترجيح للمرجوح على الراجح واما الثالث
والرابع فللزوم التسوية بين الراجح والمرجوح مع ان الراجح مستلزم
لمخالفة الواقع واما الخامس فللزوم التكليف بما لا يطاق وان كان
بمقتضى الخامس لانه قد يدور الامر بين المحذورين ولا يمكن الاحتياط
واما السابع فمستلزم للخروج من الدين على نحو الذي قررناه سابقا فاذا ثبت
هذا الفرق وثبت في سائر الظنون القطع المشهور بالاجماع المركب والاولوية

لزوم

لزوم الترجيح بلا مرجح ويمكن لنا اثبات التعدي الى سائر
الظنون بقاعدة الاشتغال بيانه انا قد اثبتنا حجية بعض
الظنون المطلقة بعد انسداد باب العلم على نحو القضية المهملة
ويكون قدر اليقين هو المكتفى به ليكتفى بنفي الاحتمالات الاربعة الاول
لم يكن مراد الشارع صنف من الظنون بمقدار ما يكتفى في ابواب
الفقه المعين عنده وغير المعين عندنا ولا يتوهم ان تعيين المسائل
للاجمال الموجب للاغراء بالجهل القبيح الذي لا يصدر عن عاقل فضلا
عن الحكيم العلام لانا نقول الاجمال عن غرض صحيح ليس بقبيح
قبيح عقلا كقولهم اقتلوا المشركين الا بعضهم وان كان الاجمال
عرضيا لا قبح كاشتباه القبلة بين جهات وكاشتباه الثوب
الطاهر بالنجس فكما يجب الاحتياط فيهما يجب فيما نحن فيه
والثاني ان يكون مراد الشارع الاخذ بكل الظن الاقوى
سبب والثالث ان يكون مراد الشارع الاخذ بما اجمع عليه
من اي صنف كان والرابع ان يكون مراد الشارع التخيير
الاحتمال الخامس من الاربعة مقتضى الاحتياط الاخذ بجميع الظنون
تحصيل مراد الشارع ان قلت لا نسلم ان الظنون
الاحتمالات مشتبهة الاخذ بها لا رجحية قلت اولا
عن قيدا وثانيا اذا ثبت الامر على العمل بجميع الظنون من اي صنف
كان يتعدى الى الغير بالاجماع المركب ان قلت ... بالتخيير

يكفي في ابواب الفقه فالحاجة الى التعدي في تلك الضروريات تتقدر
بقدرها قلت لنا ان ندعي ان الضعف الذي اختبره المكلف بنفسه
امر مفيد للظن القوي ولا دليل على الاخذ بذلك لعدم الضعف
الذي اختبره او لامر الكتاب ولا السنة ولا الاجماع ولا العقل بل
العقل حكم من باب العمل بمقتضى المظنون لئلا يلزم ترجيح المرجوح
في مقتضى القطع بالاشتغال القطعي بالامتثال والتحصيل الا بالعمل بالظنون
كلها من مظنون الاعتبار ومشكوكه وموهومه ان قلت انهم
في موارد التعارض لا يعملون الا بما يفيد الظن الاقوى وليس هذا
الاختيار العمل بالاقوى بكشف الظلمة [illegible] علينا وحكم [illegible]
قلت انا نتتبع في الادلة فمن اين يكشف تحصيل الظن [illegible]
التعارض اذ احصل الظن باحد الطرفين لا يحصل في الامر الا الوهم
فنأخذ المظنون ونطرح الموهوم وليس هذا العمل باقوى الظنون
وطرح اضعفها بل اخذ المظنون وطرح الموهوم تامل ان قلت
كان ترجيح العمل ببعض الظنون لازم قطعا من باب حكم العقل في المهملة
لكن [illegible] العمل [illegible] الكفاية من الظنون بمقتضى اصالة حرمة
العمل بالظن وبالآيات والاخبار الناهية عن العمل بما وراء العلم
في يدور الامر بين المحذورين فمقتضى قاعدة الاشتغال العمل بجميع
ومقتضى تلك الادلة طرح الجميع فلم رجحت قاعدة الاشتغال على الادلة
قلت العلم الاجمالي يرجح لقاعدة الاشتغال لان كل واحد من افراد الظن

محتمل

محتمل لوجوب العمل به وحرمته فالاحتمالان متكافئان والعلم الاجمالي
بوجوب العمل ببعض الظنون مرجح بخلاف حرمته فانها لم تثبت
الا بعمومات قابلة للتخصيص لقبولها الانسداد ان قلت قاعدة
الاشتغال [illegible] معارضة ببعض الاصول كقاعدة الاشتغال
بالصلوة الاتيان بها مع [illegible] لزوما ومقتضى قاعدة الاشتغال بالعمل
بالظنون عدم لزوم الاتيان بها معا قلت قاعدة الاشتغال
في الاصل وارد ومزيل لقاعدة الاشتغال في الفرع لان الشك
في القاعدة الثانية مسبب عن الشك في القاعدة الاولى

المقام الحادي عشر في ان الظنون المستفادة من [illegible] والمتواتر
والمصالح المرسلة والاستحسانات العقلية وغير ذلك من النوم
والرمل والجفر هل يكون حجة ام لا اعلم ان الاولوية القطعية
اما القطعية فلا كلام في [illegible] ولا نقل لهما [illegible]
واما [illegible] حجة اجماعا لانها [illegible] ظواهر الالفاظ واما العقلية
فقطعية وظنية والقطعية حجة اجماعا لان القطع حجة
ولو حصل من [illegible] القرائن [illegible] واما الظنية [illegible]
على عدم حجيتها منها الاصل منها الاخبار الدالة على حرمة العمل بما وراء العلم
ومنها الاخبار الدالة على حرمة العمل بالقياس والاولوية الظنية
ومنها خصوص خبر ابان الدال على حرمة العمل بالاولوية فانه [illegible]

بالاولوية اللفظية ورد ما ادعى من عموم اللفظ انما هو بالنسبة الى الاولى
فلانه بعد اثبات حجية الظن في حكمه بحيث يحكم بحجية الاولوية بالعمومات
المذكورة او القاعدة الاشتغال كما ذكرنا وعن الثاني بمثل الاول
وعن الثالث اولا المنع عن كون الاولوية قياسا لان القياس هو
التعدي من الاصل الى الفرع والاستدلال بخبر ابان حيث اطلق فيه على
الاولوية قياسا لا يدل على الاطلاق لا دليل على حجية خبر الواحد
في اثبات الاجماع وثانيا تمنع الانصراف اليها وشموله لها
للاولوية اللفظية وثالثا ان نريد الاخبار مخصوصة بالقياس في حال
باب العلم ان قلت يلزم على هذا عدم حجية العلة المنصوصة لانها من
شعب القياس وعن الرابع ولم يسلم لنا وتمليكنا بان الظاهر دال على حرمة
العمل بالقياس بالطريق الاولى لم نقطع فيه الا بالتخصيص بصورة المعارضة
كما هو الظاهر من قوله عليه السلام اخذ شيئا بالقياس ليطرد الله تعالى الدليل
وهو قوله عليه السلام السنة اذا قيست محق الدين لقول [illegible]
الخبر تحكيم وجوه ستة وكلها غير تامة في الاستدلال وهو الحديث
فيما حصل لابان العراقي قطع بان دية قطع اربع اصابع لا تنقص
عن الثلثين حيث سمع ان دية الثلثين من ثلثة [illegible]
الحديث على عدم حصول القطع وذلك لان ادراك العقل يدرك المصالح و
المفاسد الامرية ومفاسدها مع ذلك لا يكون حجة وهو [illegible]

فيما حصل

في الشرع والاجماع فلا بد من ان يكون المراد ان القطع العقلي غير معتبر
لاجل ان العقل لا يدرك المصالح اصلا على سبيل السلب الكلي في مورد
من الموارد وثانيها ان يكون المراد ان العقل لا يدرك المصالح في كل الموارد
فيقع في الخطاء في حكمه فلهذا لا يكون حجة وهذه احتمالات ثلثة
وكلها فاسدة اما الاول فلظهور ان العقل قد يدرك المصالح والمفاسد و
الثاني فلان خطاء العقل غالبا غير معلوم بل مع علمنا [illegible] على الموارد
ليطابق العقل مع الشرع لحسن الاحسان وقبح الظلم مما يستقل
العقل به واما الثالث فلان الخطاء في حكمه لو كان مضرا في الاعتبار لزم
ان لا يعتبر غالب الاصول كاصل الاستصحاب والبراءة والاشتغال
وقد يتفق المخالفة وثانيها ان يكون المراد من الحديث نفي
الاولوية القطعية ويثبت نفي الاولوية الظنية بطريق الاولى
ولم يرض وان الاحتمال الاولى الدال على حجية العقل واكثريتها
متقدم على هذا الحديث وثالثها ان يكون المراد من الحديث نفي الاولوية
الظنية وبهذا الاحتمال يستلزم للتخصيص لغير الموارد او صورة
فيما حصل القطع بالاولوية ورابعها ان يكون [illegible] مطلق
الاولوية العقلية القطعية الا من [illegible] وقوله عليه السلام [illegible]
ويدل على [illegible] وبهذا الاحتمال [illegible] من سياق الحديث [illegible]
العمل بالقياس من حيث [illegible] المعارضة وعدمها [illegible]

على وجه غير تام مضافاً إلى أن هذا الحديث غير واحد والظن الحاصل
من خبر الواحد على مسلك الأصولية ليس بحجة عند الفقهاء قطعاً
وهذا [illegible] يتمسكون بالأولوية كما يقولون أن العقد بالقدرة
الراجحة يوجب تحريم الأبدي فيعاد لوثيته يوجب تحريم الأبدي وأن
العمل للزوم هتك حرمة بطريق أولى ونحو الدخول بها [illegible]
أولى فالظن الحاصل من الأولوية لو لم يكن من الظنون [illegible]
أو المشكوك فلا أقل من كونه من الموهوم الذي تشمله المعممات المذكورة
اتفاقاً وأما الظن الحاصل من الشهرة والجفر والرمل والمصالح
المرسلة فغير معتبر اتفاقاً وضرورةً فائدة هل يجوز جعل
الظنون الغير المعتبرة من المرجحات أم لا في مواضع تعارض الظنون
المعتبرة وثبوت الظن المعتبر في أحد الطرفين الحق جواز الترجيح بها
لئلا تسوية المرجوح مع الراجح فائدة أخرى [illegible] إذا ثبت
حجية الظن بالدليل العقلي فكيف يخصص ويخرج بعض الظنون
ويكون عن هذا أن الدليل العقلي أفاد حجية الظن في الأحكام إجمالاً
ويتعدى إلى الأفراد بمقدار شمول المعممات لها وفي تحقيقه لم يتحقق تخصيص
في الدليل العقلي بل بيان لما يشمله الدليل العقلي وتخصيص وأين التخصيص
من التخصيص ولا بد إذا ثبت حجية الظن في الأحكام الشرعية بالمقدمات
المذكورة [illegible] عن بقاء التكليف وسد باب العلم بالنسبة إلى الأعم
أن باب العلم الوجداني والظن الخاص وقبح التكليف بما لا يطاق لو كلف

بتحصيل

بتحصيل العلم بعد السد ولزوم الخروج من الدين لو رجع إلى البراءة
ولزوم العسر الشديد المنفي شرعاً لو رجع إلى الاحتياط ونحوها
فثبت حجية الظن في الجملة وبالمقدمات المعممة من عدم الكفاية
ولزوم ترجيح بلا مرجح أو التسوية بين المرجوح والراجح والأولوية
والإجماع المركب تتعدى إلى الأصناف كلها من مظنون الاعتبار
ومشكوكه وموهومه وهذا هو البيان في إثبات حجية الظن
في الأحكام الشرعية الفرعية فيشرع في إثبات حجية الظن في الأصول
العملية وغيرها المقام الثاني عشر في أنه هل يجوز الاعتماد
بالظن المطلق في الأصول العملية كأصالة البراءة وأصالة الاستصحاب
وأصالة الاشتغال وهل يجوز الاعتماد به في الأصول كإثبات
حجية الكتاب وخبر الواحد والإجماع والعقل وغير ذلك من الأدلة
التحقيق عدم حجية الظن في الأصول لانفتاح باب العلم فيها
ومن هنا [illegible] حجية الظن المطلق السداد باب العلم [illegible]
لأن غالب مسائل الأصول من الضروريات [illegible] إجماعية [illegible]
العقليات القطعية كما أن حجية الظن المطلق [illegible] بالعقل
القطعي وحجية العقل من الضروريات [illegible] ضروريات [illegible]
بالإجماع من الصحابة كما ذكرنا وكذلك العمل بمسائل البراءة [illegible]
والعمل بالاشتغال في الشك في المكلف به إجماعي وكذلك العمل بالاستصحاب
إجماعي [illegible] في بعض الموارد ونحو الاستقراء الأولوية [illegible]

في بيان حجية الظن في الأصول العملية

اصالة

والشهرة والاجماع المنقول وغيرها وان كان مما يتوقف في حجيتها
لكن بعد اثبات حجية الظن المطلق بالدليل الرابع يكون حجة
في القطعيات مما ثبت القطع في الاصول غير متيسر
المسائل الآتية او ثبتت اصوليتها ليفهم عن الاحكام الشرعية
لان وجوب العمل بمقتضى الاستصحاب او البرائة او الاشتغال
المطلق او الكتاب او السنة وغيرها من حكم الشرع الذي
او العقل القاطع وقد يثبت حجية الظن المطلق في الاحكام
الفرعية والمذكورات ليفهم منها فيكون الظن المطلق حجة فيها فلا و
لا ضرر جهاوه في حجية الظن المطلق بخروجها الا على انه المشتمل
في المسائل الاصولية بما ورد من عليكم فلا يحصل من العلم الا
بالتكليف فارجع الى البرائة او الاحتياط فلا يثبت حجية الظن المطلق
فيها انما هي المسائل الشرعية الفرعية لانا نقول بالنقض
المسائل المشتملة على العلامات مثلا فليكم لا يحصل العلم الا
بالتكليف فارجع الى البرائة فيها او الاحتياط ولا يلزم العلم بها
حجج فيجوز العمل بالظن المطلق في المسائل الفقهية دون الاصولية
مع انهما ليتم ... من الشرعية الفرعية العملية ... صحيح
آنها الكلام في حجية الظن المطلق وعدمها ... من ادلة ... اولا
الحجية مطلقا اصولية كانت المسئلة او فرعية والثاني حجية
دون الفرعية والثالث العكس والرابع التفصيل

الاصولية

الاصولية وبعض افراد الفرعية وانحصار عدم الحجية فيهما
الخامس ... لا اشكال في حجية الظن المطلق في المسائل الاحكام
الشرعية الفرعية وكذا الاحتمال الثالث والرابع للاجماع
على عدمهما والثاني هو المختار واما الاشكال في الاول فيقول
انه لا شك انا اذا اثبت حجية الظن في جملة والقدر المتيقن
الفرعية الا الاصولية ومقتضى مقدمات المحكمة
من مضمون الاعتبار ومشكوك الاعتبار وموهوم
لم من المقدمات المحكمة بعد فرض الانسداد عدم الكفاية
الاجماع المركب ومنها كم ولم الترجيح من غير مرجح
الاصولية ولو فرض فرعيتها مفقودة اذا انسداد
مع ان الغالب الاصولية كان منفتحا فيه باب العلم
فلان الغالب في الاصولية لما كان باب العلم
بان عدم الكفاية واما الاجماع المركب فلانه خلاف
كل من قال بحجية الظن في الفرعية قال في الاصولية
بالحجية في الفرعية المحضة ولم يقل بالحجية في الاصولية
فيها واما الترجيح ... ولا يقال بلا مرجح فليس
موجود وهي المقدمات كما ذكرنا ... الكلام
ان يقال بانسداد المسائل الاحكام الشرعية
مع ان ... فانسداد الاعلم الذي من المقدمات ... كما ذكرنا

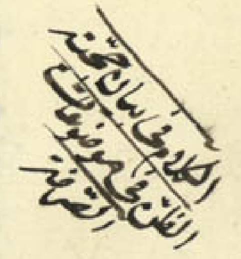


من الانفتاح في الاول في المقدمة الرابعة غير جريان الضرر
مستقيمة ان قلت لكن الظن في المسائل الاصولية يستلزم الظن
في الحكم الشرعي كما ان الظن بحجية الاستصحاب يستلزم الظن
بالبقاء بالحكم الظاهري مستقيمة بالبقاء في الثبوت [illegible] فكذلك
في نجاسته لاحقا بالحكم الظاهري في الثبوت كم فرع فيكون الظن
في الاصول حجة لقاعدة الاستلزام تدبر قلت لكن الظن في
المسألة الاصولية لا يستلزم الظن بحكم الله الواقعي وانما
بل قد يستلزم الظن بحكم الله بالنسبة بين الظن في المسألة
الاصولية والظن بحكم الله الواقعي عموم من وجه فمادة الاجتماع
اذا حصل الظن بحجية الشهرة وحصلت الشهرة في الظن بحكم شرعي
الفرعي ومادة افتراق الاول من الثاني كما اذا حصل الظن بحجية
الشهرة وعارضت الشهرة مع خبر صحيح مفيد للظن ان حكم الله
ومادة افتراق الثاني من الاول كالظن الحاصل من الكتاب [illegible]
فرع مع القطع بحجية الكتاب وليس هناك ظن بالمسألة الاصولية
بل هناك قطع بالحجية واذا عرفت ذلك فاعلم ان القدر المتيقن
من المسداد الامر انما هو حكم الله الواقعي لا الظاهري وان احكام الله
الظاهري فباب علمه مفتوح غالبا فالظن في المسألة الاصولية

التي

التي يستلزم الظن بحكم الله الواقعي لا يستلزم الظن [illegible] فليس الظن فيه
حجة ان قلت اذا ثبت حجية الظن المطلق في الاحكام الشرعية
الفرعية التي من مقدماتها المسائل الاصولية فيثبت حجية
في المقدمة بالاولوية اذ الاحتياط [illegible] قلت عليه [illegible]
من الاولوية افادة الظن في الاستدلال بها على المدعى [illegible]
يمكن منع حصول الظن من تلك الاولوية اذ يحتمل [illegible] المقدمة
شأنها [illegible] اعتنى بها [illegible] الاهتمام بها ان قلت [illegible]
الاصولية ما لم يكن فيه تحصيل العلم فلو [illegible] الظن [illegible]
القطعية قلت هذا مع فرض كثرة المشتبهات بحيث [illegible]
العلم الا اجمالا بثبوت التكليف بين المشتبهات [illegible]
الكثرة الكذائية ممنوع بل قد ذكر في فتح باب العلم في اكثر المسائل
الاصولية ان قلت قد ثبت [illegible] في باب التقصير المهملة
حجية الظن في الاشتغال [illegible] باعتبار الظن فلو اعتبر [illegible]
يحصل لنا القطع بالبراءة ولو اعتبر في العقل لم يحصل لنا
القطع بالبراءة ومقتضى القطع بالاشتغال القطع بالامتثال
ولا يحصل القطع الا باعتبار الظن في المسألة الاصولية [illegible]
قلت هذا مع فرض كثرة المشتبهات بحيث يحصل لنا العلم
الا اجمالا بثبوت التكليف بين المشتبهات [illegible] الكثرة
الكذائية ممنوع بل قد ذكرنا فتح باب العلم في اكثر مسائل الاصولية

ان قلت قد ثبت في محله من باب القضية المهملة حجية الظن في الاشتغال ايضا
باعتبار الظن فلو اعتبرناه في جميع تحصيل لنا القطع بالبرائة ولو اعتبرناه في
الفقه لم تحصيل لنا القطع بالبرائة وتحقيق القطع بالاشتغال القطعي الا
ولا تحصيل القطع الا باعتبار الظن في المسائل الاصولية
هذا مع فرض كثرة المشتبهات بحيث لا يحصل لنا العلم الاجمالي
التكليف بين المشتبهات مسلم لكن منع الكثرة الكذائية
عن قدر ذكرنا في ...باب العلم في اكثر مسائل الاصول ان قلت
قد ثبت في محله من باب القضية المهملة حجية الظن في الاشتغال ايضا
باعتبار الظن فلو اعتبرناه في جميع تحصيل لنا القطع بالبرائة ولو اعتبرناه
في جميع تحصيل لنا القطع بالبرائة ولو اعتبرناه في الفقه لم تحصيل لنا
القطع بالبرائة وتحقيق القطع بالاشتغال القطعي بالاشتغال
ولا تحصيل القطع الا باعتبار الظن في المسائل الاصولية
قلت هذا الكلام مبني اذا لم يكن قدر متيقن في البين
التيقن هنا موجود وهو اعتبار الظن في الفقه واما في الاصول
فنمنع الانفع ولو احتاجنا الاشتغال ذمتنا باعتبار الظن
قاعدة الاشتغال المقام الثالث عشر في بيان حجية الظن
في موضوعات الفقه اعلم ان الكلام فيما كان الاصل والظن
متوافقين في موضوع العرف كما اذا الظن بنجاسة ثوب
مع العلم بنجاسته سابقا فمقتضى الاصل والظن حكم واحد



بالنجاسة في هذا الموضوع فلا يظهر ثمرة في حجية الظن في الموضوع
العرفي ولا الكلام فيما اذا لم يكن الاصل في البين لا مخالفا
ولا موافقا فالظن في الموضوع العرفي معتبر
كما اذا اندر ان يوقع مع اهله في ليلة الجمعة
بالاجنبية المحرمة فالامر دائر بين وجوب المواقعة وحرمتها
فلو ظن بأحد الموضوعين ولو بالظن الغير المعتبر
لكان متبعا فيتعين المظنون عنده وانما الكلام في موضوع
تعارض الاصل والظن تعارضا وهذا هو المراد
المصطلح حتى تحقق انه في صدد حجية الظن في الموضوع
فنقول فكيف تحقق محل النزاع موضع التعارض
مع ان التعارض انما هو في الدليلين لا غير اعلم انه في موضع
مخالفة الاصل مع الظن اختلف الاصحاب فذهب البعض
الى تقديم الظن كما يظهر من الفاضل القمي واكثرون
الى تقديم الاصل وهو الحق لوجهين الاول
العمل بما وراء العلم وخرج من تحت الاصل الظن
الشرعية المعتبرة للادلة الاربعة والا فهو
مفقود والثاني ان معتبر الظن باصول معتبرة
خاصة اذ قد يعارض الظن مع قاعدة الاشتغال كما اذا ظن

بطهارة ثوبه نجاسته مع القطع السابق بالنجاسة لو اذا احتمل مع ذلك
الثوب فمقتضى القطع باشتغال ذمته بالصلوة هو القطع بالاشتغال
ولا يحصل القطع الا بطرح الظن وتطهير الثوب مضافا الى ان
عدم الدليل على اعتبار الظن دليل على عدم اعتباره اذ يلزم الدليل
دليل العدم ان قلت لو لم يعمل بالظن في الموضوعات الصرفة
الكلية ليلزم المخالفة القطعية لثبوت وجوب العمل بالظن فيها في الجملة
قلت الاجتناب عن المخالفة القطعية انما يلزم اذا كان الاحكام
للمشتبهات التي يحصل فيها العلم الاجمالي محصورة في غير
القطعية كما حققناه في مسئلة اصالة البرائة اذا عرفت ذلك
فنقول ان الموارد التي علم بالظن في جميع الموضوعات الصرفة
فان قلت المشتبهات في الموارد التي في الموضوعات الصرفة
ويجب فيها العمل بالظن محصورة ومعينة فنعمل فيها بالظن بلا اجتناب
الى التعدي والعلم بالظن في جميع الموضوعات الصرفة فان تلك
المشتبهات في الموارد الفقهية ليست غير محصورة فلم يجب
باعتبار لزوم المخالفة القطعية على وجوب العمل بالظن فيها
الكلية قلت فرق ما بين المقامين لوجهين الاول ان
على العقل كثيرة بحيث كانت الشبهة كثيرة في الكثير الا القليل
الكثير حتى لا يكون واجب الاجتناب في اطراف الشبهة الاكثر
عن المخالفة القطعية فيرجع شمول الخطاب بوجوب العمل بالظن

ايانا

ايانا مع ان التحقيق اختصاص الخطاب بالمشافهين وانما قلنا
لوجوب العمل بالظن في الموضوعات لقاعدة الاشتراك في
التكليف وان الظن في الموضوعات الصرفة كالظن بان هذا ماء
وهذا كلب وهذا خمر فلا يجري هنا قاعدة الاشتراك لعدم الدليل
على الاشتراك ... وما ورد في بعض الاخبار من لزوم العمل بالظن
في الموضوعات كحديث الوسوسة وغيره فهو احاد ولا يمكن
... الاصولية التي لا بد فيها من القطع او قيام
الدليل القطعي على اعتباره كالآيات القرآنية والمتواترات
اللفظية والاصول العامة كاصالة البرائة والاستصحاب ونحوها
هذا تمام الكلام في الموضوعات الصرفة واما الظن
في الموضوعات المستنبطة (?) كالظن بان زرارة مثلا امامي
عدل او ثقة امامي او غير ثقة او غيرها فهو حجة لوجهين
الاول انسداد باب العلم بمعرفة احوال الرجال غالبا
... والمميزات العشرة او التسعة المذكورة في علم الرجال
كلها من اسباب الظن ولا يحصل منها العلم الا نادرا والحكم
بجواز العمل بالظن فيها يلزم انسداد باب الاحكام ...
الاحكام والثاني ان الظن في الموضوعات الرجالية ...
بانه اذا لو روى زرارة عنه عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر
لم ينجسه شيء ففرض الظن بعدالة زرارة فيحصل لنا الظن

بعدم انفعال الكر بمجرد الملاقات ان قلت فرق فيما ذكر بين الظن في الموضوع
العرفي لانه مستلزم للظن بالحكم الشرعي الفرعي فلولا العمل بمطلق الظن
فيها قلت فرق ما بين المقامين اذ الظن في الموضوعات الرجالية
مستلزم للظن بكليات الاحكام الشرعية الفرعية بحيث تحرم
في مسئلة الكر في عدم انفعال الكر بمجرد الملاقات وبيان
ذلك من شأن الشارع فاذا لم يحصل البيان التفصيلي العلمي
مع القطع الاجمالي بثبوت التكليف في الواقع انحصر مثلا الامر
بحكم العقل حكما قطعيا في ان الاقرب الى العلم وهو الظن بعد انسداد باب
جواز العمل بالظن في الموضوعات الرجالية واما الظن في الموضوع
العرفي كالظن بان هذا الاناء هو المشتمل على الموضوع الخارجي
مستلزم للظن بالحكم الشرعي وهو النجاسة لهذا الشيء الخاص
لكن لما كان هذا الفرد الخاص من افراد كلي قد تبين حكمه
يحتاج الى بيان الافراد ايضا فالمراد بباب العلم في الموضوعات
العرفية غالبا منفتح اذ يمكن تحصيلها غالبا بالرجوع الى العرف
وكيف يجوز العمل بالظن فيها ان قلت يمكن القول بان الكلمات
التي تعلقت بها الاحكام الشرعية الفرعية او شك ان الشارع بيانها
بخلاف غير بيانات التي تعلقت بها الاحكام فانها موضوعات
صرفة وليس من شأن الشارع بيانها وبيان مثلها بمجرد
قلت لكن هذا الفرعية هي عوارض فعل المكلف كما هو ليس الظن

في الموضوعات صرف هي عوارض الفعل الظاهرية للمكلف والا
لا ينتقض الفرعية طردا بكثير من المسائل الاصولية العملية
والاعتقادية والحق انها من مسائل الاصولية اذ ليس
موضوع علم الاصول هو المجموع من الافراد والافراد بل هو
الدليل وحصر الادلة في الاربعة اغلبي واذا كان موضوع علم
الاصول هو الدليل فالمسائل عبارة عن عوارضه سواء
كانت بلا واسطة او معها فحينئذ قولنا الظن في الموضوعات
العرفية دليل باشتغال الذمة بالمظنون ام لا المقام
الثاني عشر في ان الظن في الموضوعات المستنبطة
حجة ام لا وتحقيق النزاع في الموضوعات المستنبطة انها
انما كان من الالفاظ الكتاب والسنة وان تعلقت الكلمات
بالنسبة الى الموضوعات لكن ليس مطلق الالفاظ محل النزاع
كما توهم متمسكا بان مسئلة الامر الذي هو محل النزاع بين الاصوليين
اعم من الاوامر الكتابية والسنة الا ان النزاع اعم ووجه
فساد هذا التوهم واضح لان العلماء في مبحث الامر صرحوا
عنوانهم اعم من ان يكون في الاوامر اللهية ام غيرها بخلاف محل النزاع
فان عنوانهم الحجية ولا شك ان المجتهد بيان الموضوعات
المستنبطة المتعلقة بما هو المعاش من لفظه لو كان النزاع
انما ليس في الكلام فيما يكون فيه في العنوان الصوم في الموضوعات

في بيان ان الظن في الموضوع المستنبط حجة ام لا

ان البحث عن حجية الظن [illegible] الشرعية الاصولية وليس [illegible]

في الموضوعات

للمستنبط المرتبط بامر المعاش وثانيهما كبيان حجية موضوعات
المستنبط المرتبطة باحكام الشرعية فنقول عدم الفصل بين هذين
العنوانين واكتفائهم بعنوان واحد يحصل الكشف عن كون
النزاع مختصا بالموضوعات بالمعنى الاخص ثم النزاع فيها في
مطلق الالفاظ الكلمات والنسبة سواء كان مستنبط اللغوية او
شرعية وهي الاعم من الاول كالصلوة والخمس والصوم والحج
والعمرة ونحوها ووجه تسمية الموضوعات بالمستنبط بها هو
انها لما كان تحصيلها باستفراغ وسع المجتهد واستنباطه سميت
بالمستنبط بخلاف الموضوعات الصرفة التي يكون المراد منها المصاديق
الخارجية الموجودة في الخارج المتعلقة بالاحكام فان المجتهد
والمقلد فيهما سيان فقول المجتهد والمقلد في زيد الفاسق حكم
وذلك خمر بلا تفاوت ثم اعلم انه من حجية الظن في الموضوعات
المستنبطة هو ان المجتهد يجوز له اعمال الظن ام لا فاعلم ان
الظنون في الموضوعات المستنبطة على اقسام ثلثة فمنها مقطوع
عدم اعتبارها كالظنون الحاصلة من القياس والرمل والجفر
والمصالح المرسلة والرؤيا ونحوها ومنها معلوم اعتبارها
كالظن الحاصل من قول اللغوي ولو كان واحدا وكالظن
الحاصل من الاصول العدمية كاصالة عدم النقل واصالة
عدم تعدد الوضع ونحوها من الامارات الظنية المثبتة

للمطلوب

للمطلوب لصحيحة الاصل كالتبادر والظهور وامثالها فانها مقطوع
الاعتبار اما الاولان فللاجماع واما الاخر فهو وان لم يكن
اجماعيا لكن لما ثبت في الاصول المعتبرة بالاجماع كان بمنزلة
مجمع عليه تدبر ومنها مشكوك الاعتبار كالظن الحاصل
من الاستقراء ومن ذهاب الاكثر من العلماء والذين لا يكون
من اهل الخبرة كالاصوليين والنحويين وكالظن الحاصل
من الخبر الواحد المظنون صدوره من المعصوم عم او لو كان
مقطوع الصدور فلا يكون احد حجيته والنزاع فيه في القسم
الاخير وهو مشكوك الاعتبار فمعظم الاصحاب بل بعض علماء
اعتبار الظن فيها حتى ادعى جمع الاجماع عليه كالمحقق الخوانساري
ومنهم من منع حجيته كالسيد السند سيد علي غفر الله له
ويمكن الاستدلال على عدم حجيته بان الاصل حرمة العمل بالظن
فيها لما عرفت الادلة القطعية المنيعة ولا فرق في الدين لكون موضوعات
غالب الالفاظ مقطوعة بلا واسطة بان المراد من الموضوعات
هو ما انصرف اليه اللفظ عند الاطلاق والتجرد عن القرينة والظن
بالوضع الا بدا من المقطوع ان لفظ السماء والارض والجدار
والخبز والمراة والرجل ونحوها مثلا يكون موضوعة
لمعانيها المتبادرة الان ونقطع ايضا بكونها موضوعة
لكنه في عرف اللغة والغالب من النادر مقطوعات

لما عرفت من ان قول اللغويين والاصول العدمية كلاهما من الظنون
وفي الاندراج فيهما يرجع الى الاصول الفقاهية ولا يلزم من ذلك
مخالفة القطعية ولو سلم ذلك فانما هو في الموضوعات المستنبطة
المطلقة اما في الاحكام الفرعية فلا اذ الالفاظ اما ان يكون لها معنى في
العرف دون اللغة او بالعكس او فيهما معا او لا فعلى الاول فلا اشكال في حمل
منهما وعلى الثالث فاما ان يكونا متوافقين او متخالفين
فان كانا متوافقين فمعنى اللفظ مقطوع به او يكون على الاول
ايضا يكون معنى اللفظ مقطوعا لكن بواسطة الاصل وعلى الثاني
لكنه ان كان معنى العرفي في العرف فكذلك ايضا لا يضر ان يكون
المعنى في المراد مقطوعا وهو المعنى اللغوي بضميمة اصالة تأخر الحادث
الى ان يكون باعتبارها مقطوعا واما ان لم يكن له معنى في العرف والعادة
فيرجع بالاصول الفقاهية لمظنة الاقلية في العادة [illegible] ولا يحصل
لك القطع بالمخالفة في الاحكام الشرعية الفرعية ولكن الحق ان
نقول الحق الحجية لوجوه الاول انه لا ريب ان الظن
بالوضع اللغوي بالمعنى الاعم ملازم للظن بالحكم الواقعي الفرعي في ذلك
كالدابة فانها موضوعة للكل ما يدب في الارض لغة وفي العرف
العام منقولة وموضوعة للدواب ذوات الحوافر [illegible] القوائم
الاربعة بطريق التعيين وذلك مثل ما ورد في حديث [illegible] اذا
وقع في البئر دابة فانزح منه كرا مثلا وحصل لنا الظن [illegible]

الرابع

الرابع ان بناء معظم العقلاء على تقديم العرف على اللغة في موارده وان [illegible]
على العرف في المكالمات كما عليه المشهور يحصل الظن بان المراد
من الدابة ذات الحافر ويحصل من ذلك الظن بالحكم الفرعي [illegible]
نقل الشيخ في [illegible] التهذيب رواية مشتملة على لفظ الطهور
فقال الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره ولو فرض ان
اهل اللغويين لم يصرحوا بالمعنى او صرحوا ولكن حصل الظن
من قول الشيخ في مورد حديث ان الماء المستعمل في [illegible]
الاكبر طهور يحصل لنا الظن بالحكم الشرعي الفرعي وهو طهارة
الماء المذكور ومطهريته وليته وقع النزاع بين الاصوليين
في حقيقة الامر وذهب بعضهم الى الوجوب فرضنا عدم
معلوميته لنا وحصل الظن بالاحكام الشرعية الفرعية
في الموارد الكثيرة بحيث يحصل لنا القطع بالمخالفة [illegible]
الظنون بالمخالفة الواقعية ولو في مورد واحد فلابد من عدم
المخالفة القطعية وعدم ارتكابها الا بالحكم بحجية [illegible] في جملة
واذا ثبت الحجية في بعض الموارد ثبت في الكل بالاجماع
المركب والقاعدة الترجيح بلا مرجح فتم الثاني [illegible] عدم
حصول القطع بالمخالفة لكن يتم المطلوب ايضا بالوجه القاطع
الذي اقمناه على حجية الظن في الاحكام الشرعية الفرعية
ودل على حجية الظن فيها مطلقا سواء حصل الظن [illegible] باب العلم

فان قلت المقدمات الثلثة الاولى في الدليل الرابع لم تثبت الا
حجية الظن في الجملة ولا بد في التعميم من ضم مقدمة رابعة في القول
تلك المقدمات الثلثة الاول اما مثبتة لحجية الظن المتعلق بالعلم
بالاوضاع فقط او المسبب من الظن بالاوضاع فقط او البعض الاول
والبعض الثاني او الاول دون الثاني لا كلا والا العكس او بعض او
مثبتة لحجية الظن مطلقا المسبب من العلم او الظن بالوضع وكل
الاحتمالات مخالف للاجماع المركب على الاول [illegible] على
التقديرين القدر المتيقن هو [illegible] المسبب عن العلم بالوضع
او مع الوسط وليس المقام مقام اجراء قاعدة الاشتغال فان
المركب ان جامعه بعض ان الظن المسبب عن العلم بالاوضاع
لا الظن قلنا الحق معك لو كان الظنان متحدين ومتساويين
في جميع الجهات سواء كان احدهما مسببا عن الظن بالاوضاع
والاخر عن العلم بها وذلك كان يكون كلاهما مستفادا من الكتاب
او السنة فالقدر المتيقن هو الظن المسبب عن العلم بالوضع
والاخر مستفادا من السنة مع القطع بالوضع فلا قدر متيقن
في البين لان الاكثر بنائهم على العمل بالظن الكتابي المسبب
عن الظن بالوضع وطرح المستفاد من السنة ولو كان بالوضع
ثم ان الدليل من هذا المورد حيث يعمل بمطلق الظن [illegible]
والرواية الضعيفة المعتبرة عن الشهرة وعدم العلم بالخلاف

والاجماع

والاجماع والاستقراء الظنيين وفتوى المعتبر ولا يعمل بالظن الحاصل
من الكتاب او السنة المسبب عن الظن بالوضع مع ان الاخر
في الظنون الظنون الاعتبار ودليل الاكثر على اعتبار [illegible]
والشهرة وغيرها انما هو موهوم الاعتبار او مشكوكه ولم يتسلمها [illegible]
الاكثر على عدم اعتبار غاية ما في الباب ان [illegible] الظن [illegible]
الشهرة [illegible] هو كونها موهوم الاعتبار او مشكوكه كما [illegible]
فظهر ان العمل ببعض مسلمة موهوم الاعتبار دون البعض
ترجيح بلا مرجح وتحكم فان قلت المرجح موجود وهو كون الظن
الحاصل من الظن بالوضع مخالفا للاصل في الاعتبار قلنا
لا ريب في اشتراك المخالفة بين الظنين اذ كل منهما مخالف
للاصل اعني الظن اي الحاصل من العلم بالوضع والحاصل من الظن
بالوضع ان قلت [illegible] دليل [illegible] غير الانسداد [illegible]
هو اثبات حجية الظن في الموضوعات [illegible]
[illegible] الحكم في الاحكام الاصولية العملية المسبب [illegible]
بالوضع [illegible] اذا الدليل [illegible] اعتبار [illegible] القواعد [illegible]
انما ان لا قول بحجية [illegible] وقول بالعدم [illegible] فان
[illegible] الحجية في موارد الفرع والقول بالتعميم فان قلت
بالاول فقد عرفت الاجماع المركب وان قلت بالثاني فقد [illegible]

الاصل بلا دليل الا ان يثبت بالاجماع المركب في التبع بعد اثبات
حجية الظن في الموضوعات المستنبطة في مورد الفروع وكون ذلك
التثبت غير صحيح اذ لنا ان نثبت حرمة العمل بالظن في الموضوعات
المستنبطة في غير الاحكام الفرعية بالاصل وبالاجماع المركب نفي الحجية
ولا ترجيح لاحد الاجماعين على الآخر لكون كليهما مثبتين فلما
قلنا لا يمكن التعكيس بعد الفرق بالمخالفة القطعية وطرح الامر
القطعي او ولكنا نثبت الحجية بمتكفلها او الدال على عدم حجية
الظن انما هو الاصل وهو تعليقي فان احد الاجماعين الامر
القطعي وفي الآخر بالدليل التعليقي ولو انعكس الاجماع المركب
في البين يلزم ما ذكرنا من المخالفة القطعية حرفا واذا لم يمكن قلب
الاجماع المركب بحيث مطلوبا قطعيا وثانيهما قولك انهما
مثبتان فلا ترجيح في البين [illegible] لان احدهما دليل تنجيزي
والآخر تعليقي وعند التعارض يقدم التنجيزي على التعليقي وان لم
نسلم في المقام طرح الامر المقطوع لكون الراجح هو التنجيزي فنقدم
وثانيهما [illegible] عدم ترجيح المرجح في البين من تلك حجية الظن
اجماعنا المركب راجح لميل المعظم اليه الا انه [illegible]
تقديم حجية الظن في الموضوعات المستنبطة في الفروع والاجماع
المركب ثم اذ غاية ما في الباب اطلاق كلمات العلماء رضوان الله عليهم

في بيان

في بيان الاقوال ولا يلزم من ذلك الا عدم الوجدان وهو لا يدل
على عدم الوجود لان العام لا دلالة له على الخاص بنوع من انواع الدلالات
ولكن الحق ان الظن في الموضوعات المستنبطة حجة مطلقا وان
كان دليلنا اخص من المدعى بعد نفي الاجماع المركب ولكن لنا
دليل آخر وهو انه لا ريب في ان بناء العقلاء واهل العرف
على العمل بالظن وحمل الالفاظ على معانيها الظاهرة عند عدم
[illegible] الظهور مستندا الى القطع بالوضع او الظن
فبعد ثبوت بنائهم نقول ان بنائهم هذا اما حجة وهو المطلوب
واما ليس بحجة فلا بد من احد الامرين بعد نفي حجيته اما ان
نقول بعدم تكلم الشارع وامثاله مع اهل العرف وتكلمه في
او بتكلمهم معهم في بيان طريقتهم اما الاول فخلاف الضرورة
لا نعلم ضرورة من تكلمات الشارع وامثاله مع اهل العرف والمكلفين
وثبوت تكلمات الشريعة مع المكلفين فما لا شك فيه
الثاني فهو باطل لان الدال على البيان اما العقل او الاجماع
او الكتاب او السنة والكل منتف بلا ريب [illegible] بعد
ذلك [illegible] ان التمسك ببعض المؤيدات نحو قوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه وقوله تعالى قرآنا عربيا
اجلى من ان يخفى [illegible] لا يفهمون ان قلت [illegible] الكتاب فاذن
على ذلك لان البيان منحصر في ضمن الآيات التي لا حجية فيها [illegible]

بالظن وبإزائه العلم ومن جملة الظنون الظن في الموضوعات
المستنبطة قلنا بعد تسليم انصراف الآيات إلى الموضوعات المستنبطة
إنها ليست ظاهرة مرادة وإلا لم يكن الظن في الموضوعات
المستنبطة محرمة وإن حصل من قول اللغوي والأصول العدمية
والأمارات الظنية مع أنها من الظنون المعتبرة عند الكل
فتدبر وقد تحصل في المقام الأول وتبين الجواب عن المقام
الخامس عشر الظن في المسائل المشتبهة بين كونها
من المسائل الشرعية الفرعية أو من الأصول العملية أو من
الاعتقادية والكلامية كجملة من مسائل الاجتهاد والتقليد
وفي المقام ثلاثة مراحل المرحلة الأولى في تحقيق أنها
من الفرعية أو الأصولية وعلى تقدير الثاني من الأصول العملية
أو الاعتقادية والتحقيق أنها ليست من المسائل الفرعية
لأنها على ما عرفت عوارض أفعال المكلف ليست بأنفسها
كما في قولك يجوز تقليد الميت مع التمكن من الحي أو يجوز
تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم ويجوز للمتجزي العمل بظنه ونحو
ذلك ولئن كانت من عوارض فعل المكلف ولكنه ليس من جملة
الظاهر ولا يكون موضوع الفقه فعل المكلف مطلقا بل فعله
الظاهر وإلا لانتقض طردا بكثير من المسائل الأصولية العملية
والاعتقادية فتدبر وكيف كان فهي من المسائل الأصولية الاعتقادية

ولذا

ولذا لم يعنونوا أحد من المتكلمين في الكلام شيئا من جزئيات
الاجتهاد والتقليد وإن لم يكن المعيار في تميز المسائل العنوان
والعدم إلا أنه أحدا لو عنونه في علم الكلام من تلك المسائل لكان
عرضا للتشنيع والاستهزاء عند العلماء وهذا هو المعيار في تميز المسألة
عن غيرها بل هي إنما تكون من المسائل الأصولية العملية لما عرفت
من أن موضوع علم الأصول هو الدليل من حيث هو هو فيكون
مسائل الاجتهاد والتقليد من المسائل الأصولية العملية إذ كما
كانت الأدلة الأربعة دليلا للمجتهد كذلك يكون قول المجتهد دليلا
للمقلد وليس المراد من الدليل ما كان دليلا لجميع العباد وإلا
لانتقض بالأدلة الأربعة فإنها أدلة للمجتهد لا للعباد ولا للمقلدين
مثلا المرحلة الثانية في أن الظن في تلك المسائل حجة أو لا
وتحرير هذا المطلب يقتضي تحرير محل النزاع فاعلم أن موارد الكلام
فيها الظن في تلك المسائل لا يخلو من صور ثلاثة الأولى كون الظن
موافقا للأصل وذلك كما لو اجتهد مجتهد وظن عدم جواز تقليد غير
الأعلم مع وجود الأعلم فإن ذلك مطابق للأصل لا اشتغال وكما لو اجتهد
في جواز تقليد الميت ابتداء مع وجود الحي الأعلم مثلا وسواء لم
يظن عدم جواز فإن ذلك موافق ومطابق للأصل لا استصحاب
الثانية كون الظن على خلاف المقام وإلا أمر بين المحذورين
إذ كما أن الأصل حرمة العمل بالظن الأصل حرمة التقليد بالنسبة

بالاستصحاب فيما كان المتجزي مسبوقا بالاجتهاد ثم تقارن متجزيا بالسبب
الممارسة ولا التعلق بالاستصحاب بعين ما مر في ذلك للاجماع المركب لان
كل من جوز للمتجزي العمل بظنه جوز العمل مطلقا سواء كان مسبوقا
بالاجتهاد او بالتقليد ومن لم يجوز لم يجوز مطلقا وكما لو وجد مجتهد في
جواز تقليد الميت الاعلم الثالثة كون الظن مخالفا للاجتهاد كما لو
اجتهد في مسئلة جواز الرجوع عن تقليد المجتهد الذي بعد تقليده
المقلد فيما قلده وظن عدم جواز الرجوع فهذا الظن مخالف للاستصحاب
الاستصحاب وكما لو اجتهد في جواز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم
وظن عدم جوازه فهذا الظن مخالف للاجتهاد الاشتغال او غير
ذلك فاعلم ان الصورة الاولى من الصور الثلثة ليست من محل
النزاع والبحث لان الواقع اما ان يكون اعتبار الظن او لا
وكلاهما متطابقان او متوافقان وكذا الصورة الثانية ليست
من محل النزاع لاعتبار الظن فيهما قطعا لان باب العلم
والتكليف باق فبعد حصول الظن اما ان يعمل بالظن فهو المطلوب
او لابد من تحصيل العلم او العمل بالموهوم وغيرهما من الاحتمالات
الواهية البينة البطلان والفساد بالجملة كما لا يخفى على المتأمل
فلا كلام فيه واما الصورة الثالثة فهي محل النزاع والحق عدم
اعتبار الظن فيها للاصليين احدهما اصالة الاستصحاب الاولى
وهو انما هو في مرتبة العمل بالظن وثانيهما الاصل في الحكم الفرعي

والقائل

والقائل بالاعتبار اما ان يقول بانه لو لم يعتبر لحصل القطع بمخالفة
الواقع في مخالفة تلك الظنون وان كانت المسئلة كلامية
او غيرها لجواز ان تلك الموارد [illegible] تحصيل القطع بمخالفة الواقع عند
مخالفتها بعضا فان عدم الدليل المعتبر في مرتبة الظن القطعية
في محل النزاع واما ان يقول بان المسئلة اصولية والظن
فيها معتبر فقد مر الجواب عن اعتبار الظن في المسائل الاصولية
وان سلمنا كون تلك المسئلة من الاصولية واما ان يقول
بان المسئلة فرعية والظن معتبر فيها فجوابه منع الصغرى وان
سلمنا فالكبرى ممنوع لان اثباتها بالتمسك بالموارد الخاصة
الاتمم مقدمتها [illegible] المقدمات الثلثة [illegible] اما الترجيح بلا مرجح
او الاجماع المركب وكلاهما مفقود في المقام اما الاول فلان
الاكثر لا اعتبار الظن في المسائل الفرعية دون [illegible]
التي كانت فرعية بادعاء الخصم وادعائه واما الاول فلانه لم
لوجود القدر المتيقن في البين فتم فان قلت منع الصغرى
لا وجه له اذ المعيار في كون المسئلة فرعية انما هو جواز التقليد
وعدمه مما يجوز فيه التقليد فيكون فرعية قلت منع جواز
التقليد في تلك المسائل اول الدعوى لذهاب الاكثر على عدم
الاجتهاد وفيها ان غاية ما في الباب جواز التقليد في المسئلة الفرعية
للمقلد وهذا لا يتم بالنسبة الى المجتهد فهو له العمل بالظن

فيها ام لا فمن اين يثبت الجواز من المرحلة الثالثة فانه يجوز
للعقلاء التقليد في ذلك الحكم اذ لا يجوز بعد الابتلاء به تعطيل الاحكام
والمعطل في التاريخ ولا بد فيه من نحو من الاستكشاف فتاسيس الاصل
فنقول لا كلام ولا شبهة في وجوب الاجتهاد وعينيته على المكلفين
في مجموعهم باجماع العلماء ولكن الشك في سقوطه بعد ذلك الوجوب
باقامة من تقوم به الكفاية فمقتضى الاصل الاستصحاب التعليقي
بعد ثبوت الوجوب في جملة العشيرة والقدم بان يجب عليهم [illegible]
الكفائية فالاصل العيني وليس الشك في اشتراط الوجوب حتى يقال
الاصل العدم بل الشك في بقاء الوجوب وارتفاعه ولا نعلم انه
ارتفع عن الجميع بقيام من تقوم به الكفاية ام لا فالاصل بقاؤه فلو
ثبت وجوب الاجتهاد بالاصل ثبت لزوم العمل به [illegible]
بالاجماع المركب من القائلين بوجوب الاجتهاد عينيا وكل من
قال به قال بلزوم الاجتهاد عينيا قال بلزوم العمل بما اجتهد فيه
التكليف بالاجتهاد ولغوية ايجاده لكن الانصاف ان هذا الاصل غير
لان هذا الاصل مما يتم في صورة نادرة كما اذا فرض زمان لم
يكن فيه من تقوم به الكفاية فان الاصل في هذا المقام جار لتعليق
الوجوب بكل العباد عينيا حين فقدان من تقوم به الكفاية
وبعد وجدانه يشك في البقاء والارتفاع فالاصل بقاء [illegible]
واما في الصورة التي لم يكن الزمان خاليا عمن تقوم به الكفاية ويكون

الشخص

الشخص المكلف في بدو تكليفه ممن اين يثبت الوجوب لذلك
المكلف حتى يشك في بقائه وارتفاعه بعد الشك في [illegible]

في التكليف ويمكن تاسيس الاصل بطريق اخص
بان يقال لا شك في ان القائلين بجواز التقليد يقولون بعدم
لزوم الاجتهاد والقائلون بلزوم الاجتهاد يحرمون التقليد
فالتكليف ثابت والقدر المتيقن هو وجوب القوة العاملة
حاكمة بان القطع بالاشتغال لا بد من القطع بالفراغ [illegible]
مع ان هذا الاصل لا ينفع في وجه اذ ذلك فيمن يعتني بالمسائل
الاصولية نظرا الى انعقاد الاجماع على جواز التجزي في
الاصولية واما لو كانت في المسائل الفرعية فمن اين القدر
المتيقن في البين مع التحقيق في تاسيس الاصل انه لا
لا ريب في ثبوت التكاليف علينا اذ ان الاصل مقتضاه
حرمة العمل بالظن والتقليد لانه قول على الله بما لا يعلمون
وكذا الاصل مقتضاه حرمة العمل بالظن فلا بد للمكلف
بعد القطع بثبوت التكليف من الاجتهاد او التقليد تحصيل العلم
اما بالحكم كالقطع بان الحكم الواقعي كذا او بالامتثال كما اذا
حصل له العلم بان العمل بقول الحي المجتهد يكون مبرئا للذمة
بخلاف الميت او تحصيل العلم باحدهما بالواسطة كالاصل فلنا

لقطعية اعتباره كما هو محقق ثم اذا اجتهد ولم يحصل له القطع حصل
له الظن فلا بد له العمل بالظن لدوران الامر بين الاحتمالات
تحصيل العمل بالظن وهو المطلوب او التقليد فهو مستلزم لترجيح
المرجوح قطعا او العمل بهما فهو مستلزم للاجتماع المتنافيين
او طرحهما فهو مناف للقطع بثبوت التكليف او التخيير
منهما فهو مستلزم للتسوية بين الراجح والمرجوح مضافا
الى ان العمل بالظن ارجح لاجتماع الظنين النوعي والشخصي
من ذلك سلك الكثير الى لزوم الاجتهاد اذ المفروض للعمل المجتهد
والظن الشخصي فيثبت بمقتضى الاشتغال لزوم الاجتهاد
اذ القطع بالبرائة لا يحصل الا به فان قلت تلك المسائل فرعية
والظن فيها حجة قلنا انا وان سلمنا الصغرى الا ان الكبرى
ممنوع لكن تلك المسائل مبنى للفروع الكثيرة سواء كانت
مبناة للمقلد او للمجتهد ولا اجماع مركب في البين اذ كم من قائل
باعتبار الظن في المسائل الفرعية دون غيرها لا يجري فاعتبار الترجيح
بلا مرجح لوجود القدر المتيقن في البين فان قلت ان الآية
الشريفة اعني قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون دالة على لزوم الرجوع بغير العالم الى العالم اي
عالم كان واي جاهل كان والمجهول ح مجهول كالمجتهد عالم

فالمقلد

والمقلد جاهل والمسئلة مجهولة والآية المباركة عامة بلزوم
الرجوع الى ذي العلم قلنا ان المراد باهل الذكر الائمة عليهم السلام
كما هو المروي سلمنا عدم ورود الاخبار في خصوص تفسير
الآية المباركة الا انه وردت الاخبار الكثيرة عموما
على ان لكل شيء اهل وللقرآن ايضا اهل ونحن اهله والمراد
من الذكر القرآن واهله ليس الا الائمة عليهم السلام كما قلنا فان
قلت بلزوم الاجتهاد في تلك المسائل على كل العباد موجب
للاختلال في النظم او شبهة في ان الاجتهاد في هذا
الزمان ونحوه ليس امرا سهلا بل لا بد فيه من صرف
العمر والهمة في سنوات متعددة في تحصيل المقدمات
لتحصيل قوة الاستنباط وذلك بالنسبة الى كل العباد
مستلزم للاختلال النظام قلت الحق ما ذكرت ولكن
مقتضى برهان العقلي رفع الايجاب الكلي الذي اقتضاه
الاصل الاولي واما السلب الكلي فمن اين الدفع
ايجاب الكلي اعم من الكلي ولا دلالة للعام على ثبوت الخاص باحد
الدلالات اللهم الا ان تدعى المساوات او تدعي
الاجماع لان كل من قال بلزوم الاجتهاد قال به مطلقا
وكل من لم يقل به مطلقا ونفيه لترتب عدم القول بالفصل لا يلازم

عدم الفصل الواقعي نعم لو حصل القطع بعدم الفصل فالحق
مع الخصم لكن من اين العلم بعدم الفصل كيف عقل
في حقيقة حال اغلب الناس حيث انهم لم يتوقوا الى
ما قبل لزوم الاجتهاد على الكل عينا اما بنفسه او بارادة
الطريق من الغير مع ان هولاء غير متمكنين من ادراك
الطريق ولو بعد الارادة فضلا عن الاستنباط فلا بد لهم
الفحص والاستنباط ومنهم من ليس له مرتبة الاستنباط
بنفسه ولكن بعد ارادة الطريق تقدر على الاستنباط
فلا بد له الرجوع الى من يبدي له الطريق ويلقي اليه
ومنهم من كان فاقد المرتبتين ولكنه يلزم من الفحص والرجوع
الى الاقوال بنفسه او من ينقل له الاقوال فيرجح احدها
اما من ذهب الاكثر او ذهب من يعتمد عليه ويرى ذلك
من المرجحات في نظره وانت خبير بان هذا التفصيل موجب
لاختلال النظام لما عرفت من ان اغلب الناس على الاخير
اصناف ثلثة منها ما تقدم واحد منها وهو الاخير
من لا يكون له من المراتب الثلث شيء فعلى الفرق الاول
يلزم الاجتهاد في كل بحسبه وعلى الاخير التقليد جميعا بين
الفائد بان الاصل الاختلال النظام وتعيين التقليد

في الفرق

الاخيرة دون الاولوية انما هو يقبح ترجيح بلا مرجح
فقد تم في المقام حتى ينكشف لك المرام المقام
السادس عشر في حجية الظن في المسائل
الاصولية الاعتقادية كعصمة الائمة و
المعاد الجسماني ونحوها وتحقيق الكلام في بيان
المرام في ثلثة مقامات المقام الاول في انه
هل يجوز الاكتفاء في امثال تلك المسائل بالظن ام لا بد من
تحصيل الاعتقاد القطعي اليقيني الجازم واعلم ان
الاصل الاولي والايات والاخبار الناهية عن اتباع
الظن والاتباع بغير العلم كلها تدل على عدم جواز الا
كتفاء بغير العلم والقطع في الاصول سيما ان القدر
اليقيني من الايات العامة المنهية هو اتباع الظن في الاصول
العقايد وليس في المقام دليل وارد على الاول الناهية
عن العمل بالمظنة الا ان يقال ان باب العلم في الاصول
وان كان مفتوحا بالنسبة الى كل واحد واحد الا ان
في الزام هذا التكليف بالنسبة الى جميع افراد المكلفين
مستلزم للاختلال في نظام العالم وفي دوامه وح ان
يبقى ضرورة استقلال العقل في حجيته في مسايل اصول

الدين وجملة منها من الاجماعيات بل من ضروريات المذهب
كالاذعان بالمعاد الجسماني ورؤيته فكيف يجوز الاكتفاء فيها بالظن
ثم لو فرض شخص لم يمكن له تحصيل العلم وكان باب العلم منسدا له
لبعض ضعفاء العقول فلا يبعد ان يقال بحجية الاكتفاء بالظن
الظن من التقليد ونحوه لانه على الفرض اما ان يكون الاعتقاد الظني
كافيا له وهو المطلوب والا فالتكليف بغيره تكليف بما لا يطاق
وهو قبيح عقلا عند من له ادنى عقل فالنزاع فيما بين القوم
ليس في هذا بل في ان باب العلم في الاصول الدين هل هو
منسد ليكتفى بالظن او مفتوح فيلزم تحصيل القطع ولا
فبعد تسليم الانسداد فلا يبعد القول بجواز التعويل على
الظن في الاصول المقام الثاني في انه هل يجب تحصيل تفاصيل
الاصول اي معرفة تفاصيل جزئيات اصول الدين كمعرفة
الصراط وحقيقته وكيفيته والميزان
الاعمال وحقيقته وكيفية الحساب وامثالها مما يتعلق
باصول الدين ام يكفي معرفة الكليات كمعرفة التوحيد
والعدل والمعاد والنبوة والامامة وبعض ضروريات المذهب
التي قامت عليها ضرورة المذهب كسؤال القبر والعذاب

في بيان انه هل يجب تحصيل المعرفة في تفاصيل اصول الدين ام لا

وجوب

ولوجوب كون الامام معصوما وغير ذلك ولا يجب تحصيل
المعرفة بالتفاصيل والحق هو الثاني لوجوه عديدة
الاول اصالة البراءة عن وجوب الاذعان بالتفاصيل
اذ التكليف في جزئيات امر زائد على التكليف
بالكليات والاصل عدمه الثاني الاجماع
القطعي كما يكشف عن ذلك عبائر اكثر الفقهاء
رضوان الله عليهم الثالث السيرة القطعية
كما في بداية السيرة من عهد النبي صلعم الى زماننا هذا
قائمة باستحلال المعاشرة مع من يعتقد مجملات
اصول الدين بل بمجرد القول بانه لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله الرابع
انه لو كان معرفة جميع تفاصيل اصول الدين
على جميع آحاد المكلفين للزم الحرج العظيم والعسر
الشديد الجسيم ضرورة انه لا يمكن لجميع آحاد المكلفين
من الرجال والنسوان واهل البوادي والقرى والدهاقين
ان يحصلوا من العلماء المدققين في مراتب العقول
بحيث لو ورد عليهم كل شبهة لقدروا على الجواب
ثم لا يبعد وجوب كفاية من واحد من آحاد الناس

[illegible] اللهم انی اسئلک بحق محمد وعلی فان لهما شأناً من الشأن وقدراً من القدر فبحق ذلک الشأن وبحق ذلک القدر ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تفعل بی کذا وکذا

المكلفين كي يرتفع الشبهة عن مخالفي الدين ومعاندي
طريق سيد المرسلين في كل عصر وزمان المقام
الثالث في انه هل يجب تحصيل المعرفة باصول
الدين من مداركها الكلامية ام لا بل يجب على
المكلف تحصيل العقايد ولو من فطرته التي خلق
الناس عليها التي فطر الله لا تبديل لخلق
الله والحق هو الثاني والا ليلزم الاحتجاب
عن حق العوام لو لم نقل
كلهم للقطع بانهم لم يحصلوا
الاعتقاد في علم الكلام
وهذا واضح لا سترة فيه
ولا شبهة تعتريه
تمت

وقد فرغ مؤلفه الفقير المحتاج الى الله الغني
الدائم محمد جعفر القزويني في دار السلطنة قزوين
في [illegible] ٢٢ شهر صفر المظفر في شهور سنة ١٢[illegible]
حامداً مصلياً مسلماً عاملاً شاكراً لله تعالى
والحمد لله رب
العالمين
تم تم



[illegible]

چه خوش گفت [illegible] که با [illegible]

همان به کشمشان سوی عطار فرستند
همان دوستان سوی ملامت پسندند

[illegible]

طبیبا بر دوای دردم چه کوشی
مرا درد اولی به ز دوا پسندند

[illegible]

زنی تا توانا و چه باشد [illegible]
برآو تا توان باشش [illegible] پسندند

[illegible]

مالک ملک آنچه حکمت بر قضا [illegible] است
جمله ملک ملک اوست این [illegible] ز [illegible]

[illegible]

قوة لقا [illegible] اسکه او
هم تواند زشت کردهم نکو

ره عقل جز پیچ بر پیچ نیست
بر عاشقان جز خدا هیچ نیست

توان گفت این حرف حاق شناس
ولی چو زاده گیرند اهل قیاس

[illegible]

